الشيخ محمد بن الشيخ معروف النيرگسه‌جارِی ورأيه في حرية مواهب الإنسان

كامران جمال محمد معروف
جامعة كوية
كلية التربية
قسم التربية الدينية

المقدمة:

الحمدلله على نعمة الإسلام التي لا تضاهيها نعمة، والصلاة والسلام على نبيّ الرحمة، وعلى آله وأصحابه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

فمن المعلوم أن العلماء الراسخين، والفقهاء العاملين أوصلوا الليل بالنهار لتبليغ علوم الدين، ولإرواء طلاب الدين والعوام السائلين لفهم مباديء الشرع الحنيف، وللأشخاص الذين كانوا عطشانين لهذا المقصد الأسمى، ومن ضمن هؤلاء العلماء المبرزين الشيخ محمد ابن الشيخ معروف النيرگسه‌جارِی الذي نتناول سيرته ورأيه في مسألة دقيقة من مسائل علم الكلام. حيث كتب عن مثال واحد من بين مآت الأمثلة والبراهين، حول الحرية الجزئية التي منحنا رب العالمين، كحريتنا في إهداء ثواب أعمالنا لموتانا المسلمين، أو للأحياء الحاضرين.

و تعدّ هذه المسألة من مسائل فروع الدين، وقد حظيت بعناية أهل العلم لا سيّما المتأخرين، فأكثروا من المؤلفات فيها، وهذه بعض المؤلفات التي حصلت عليها قمت بسردها حسب تأريخ كتابتها:

١- الصلاة من الأحياء إلى الأموات، للحافظ تقيّ الدين عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي الحنبلي، سنة: (٦٠٠ هـ).
٢- انتفاع الأموات باهداء الدعاء والصدقات وسائر القربات، لأبي الإسحاق إبراهيم بن المظفر بن إبراهيم الحربي الموصلي البغدادي الحنبلي، سنة: (٦٠٧ هـ).
٣- إهداء القُرب لساكني الترب، لإبن تيمية الحراني الحنبلي، المتوفى سنة: (٦٣٩ هـ).
٤- كشف الشبهات عن اهداء القراءة وسائر القُرب للأموات، محمود حسين ربيع من علماء الأزهر الشريف.

ومن دراسة المسألة في كتب الفقه والأصول يتبين لنا أن العلماء مختلفون فيها حيث انقسموا على فريقين، الفريق الأول قالوا: بعدم إيصال القربات لغير الفاعل من الأموات والأحياء، وعلى رأس هذه الفرقة الإمام الشافعي، والإمام مالك (رحمهما الله).

والفريق الثاني: قالوا: بوصول ثواب القربات لغير الفاعل من الأموات والأحياء، والذاهبون إلى ذلك هم جمهور العلماء من الحنفية والحنابلة، وأكثر فقهاء الشافعية والمالكية. وكل فريقٍ استدل في ترجيح آرائه بالأدلة والبراهين، وعرضها بأسلوبٍ حكيم بعيداً عن التفسيق والسب والشتم، وكل مافي الأمر أنهم مختلفون في إجتهادهم وتفسيرهم لبعض الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، وكلّ اجتهد في فهمه لهذه الآيات والبراهين، حسب ملكته العلمية، واستطاعته العقلية، ومن المعلوم في الدين أن من وصل إلى مرحلة الإجتهاد واجتهد، فله أجرٌ إن أخطأ، وإن أصابَ فله أجران، كما أخبرنا بذلك نبينا (عليه الصلاة والسلام).

ويتبيّن لي من خلال دراسة الشيخ محمد حول المسألة إنّ الشيخ (رحمه الله) ذهب مذهب القائلين بوصول ثواب الأعمال لغيره من أموات المسلمين، وأيّد آراءه بكثير من الأمثلة والبراهين، وقال: بأن هذا هو ما يقتضيه فضل ربّ العالمين، على عباده المسلمين، نذكر من خلال هذا البحث المتواضع القاء الضوء على رأي هذا العالم الجليل وآراء غيره من العلماء بصدد هذه المسألة التي تسمّى مسألة حرية الإنسان في إهداء أعماله لغيره من المسلمين.

وقد قمت بتقسيم البحث إلى مبحثين خصصت المبحث الأول لدراسة حياة الشيخ والتعريف بمؤلفه، والمبحث الثاني مخصص لدراسة النصّ ومناقشة أدلة الشيخ.

المبحث الأول:

ترجمة حياة الشيخ محمد بن الشيخ معروف النيّرگسەجاڕی

نتناول في هذا المبحث ترجمة حياة الشيخ محمد ودراسته والتعريف برسائله وضمن فقرات.

أولاً: نسبه:

هو الشيخ الجليل والعالم الفاضل النبيل الخادم للعلم والدين، محمد ابن الشيخ معروف ابن الشيخ عبدالرحمن ابن الشيخ قادر النيّرگسەجاڕی يرتقي نسب أسرته إلى الرسول الكريم (صلى الله عليه وسلم) (المدرس،١٩٨٣م، ص٥٨٩ ، نيّرگسەجاڕی ص٣٢).

وأما من جهة الأم فهو ابن آمنة بنت أحمد عثمان خدر وەيسی، من قبيله گەلاّلی[1]، التي هي فرع من عشيرة الجاف.

ثانياً: ولادته:

ولد هذا العالم الجليل سنة: (١٣٢٧هـ – ١٩٠٦م) في قرية: (أحمد برندە[2]) التابعة لقضاء: (دَرْبَنديخان)[3] في محافظة السليمانية من أسرة معروفة بخدمة العلم، وبعد ولادته بأربع سنوات توفّى أبوه الشيخ معروف نيّرگسەجاڕی[4] (أدخله الله فسيح جناته).

---

[1]- قبيلة گەلاّلی (الجلالي) هي قبيلة كبيرة داخل عشيرة الجاف، أو هي إحدى القبائل المنتمية لعشيرة الجاف الكبيرة، حيث جاء في كتاب العشائر الكوردية بأن تجمع جاف تجمع ضخم جداً، ويمتد من السليمانية إلى كلار وحلبجة، وكوردستان الشرقية والجنوبية من بقعة واسعة، ولهجتها كرمانجية جنوبية، ومذهبها سني، وتتألف من قبائل: (عەمەلّە، بەدغی، بێسەری، باشكی، هارونی، عيسای، اسماعيل عوزێری، گەلاّلی، جوان رۆيی، كمالی، ميكايلّی، موراډی، نەورۆلّی، پشتمالّی، رەشوباری ،سيامەنی، شاتری، شێخ اسماعيلی، تەرخانی، تاوگۆزی، يەزدان بەخشی، ياروەيسی، يوسف جانی. (د. أحمد عثمان أبوبكر وآخرون، عشائر الكورد، ص:١٨٨). (محمد خالد نيّرگسەجاڕی، ڕشتەی بنەماڵەو وەچەی شێخانی نيّرگسەجاڕ، ص٨).

ثالثاً: دراسته والكتب التي درسها:

بدأ الشيخ دراسته بتعلم العلوم الدينية على سنة طلاب العلم في المدارس الدينية في كوردستان سنة: (١٣٣٤هـ-١٩١٣م) عندما كان عمره سبع سنوات، فبدأ بقراءة القُرآن الكريم في المدرسة الدينية الموجودة في مسقط رأسه قرية: (أحمد برّنده)[٥] .

ثم بدأ بدراسة كتب المقدمات ككتاب (أي شودة، و أحمدي) للشيخ معروف النوديهي[٦]. بعد ذلك درس كتابي (طلستان وبستان) للشيخ سعدي الشيرازي[٧] (رحمه الله)، ثم وكعادة طلاب العلم في عصره بدأ بدراسة بعض كتب النحو والصرف مثل كتاب: تصريف الزنجاني، وعوامل الجرجاني، و عوامل البركوي، و كتاب الأنموزج. ثم انتقل إلى

---

[٢]- أحمد برندە؛ قرية في ناحية دربنديخان في قضاء دربنديخان، في محافظة السليمانية، أنشأ فيها الشيخ معروف النيرطسةجاري (ت: ١٣٣١هـ/ ١٩١٢م) مدرسة علمية وتكية، وتولى التدريس في المدرسة علماء كبار، منهم: الشيخ عبدالكريم بن السيد أحمد خانه شوري وغيره، ومن العلماء الذين نسبوا إليها الملا محمد الخاكي (ت: بعد ١٣٢٣ هـ / ١٩٠٥م) (الشاعر الكوردي المعروف). (عماد عبدالسلام رؤوف، مراكز ثقافية مغمورة في كوردستان، ص: ٢٢-٢٣).

[٣]- بليدة تقع على بعد (٧٦) كلم من السليمانية بطريق معبد وهي مركز قضاء دربنديحان التابع لمحافظة السليمانية، كما أن دربنديخان اسم للفتحة الفاصلة بين سلسلتين جبليتين حيث يمر منهما ديالي في طريقهِ إلى سهول وادي الرافدين، وقد انجز في عام: ١٩٦١م تشييد سد عند هذه الفتحة لخزن المياه في جزء من سهل شهرزور، والإستفادة منها للري وتوليد الكهرباء. يقع الخزان على نهر سيروان الذي هو أحد فروع نهر ديالي. عرض السد يبلغ (٥٠٠) متر عند القاعدة وارتفاعه (١٣٥)متر، ويسع الخزان (٣/٥) متر مكعب من الماء ويمكن توليد القوة الكهربائية منه بحوالي:(١١٣٠٠٠) كيلو واط. إن دربند في اللغة الفارسية والكوردية يعني المضيق، وخان اسم المنفذ الذي كانت عاصمته خورمال، ومقره قلعة في وادي ظلَمْ. (بابان جمال، أسماء المدن والمواقع العراقية، (١٢٨/١).

[٤]- نيرگسەجار: قرية قرب حلبجة، كانت فيها مدرسة، فتولى التدريس فيها الملا عابد العبابيلي (ت: ١٣٦٠هـ / ١٩٤٦م)، وقد ذكر الشيخ عبدالكريم المدرس أنه حينما تخرج وأخذ الإجازة العلمية على يد الشيخ عمر القرداغي، تعين مدرساً في قرية نيرگسەجارِ غربي قضاء حلبجة. (عماد عبدالسلام رؤوف، مراكز ثقافية مغمورة في كوردستان، ص١٦٧).

[٥]- وهذه المدرسة بناها أبوه (رحمه الله) بتوجهٍ من الشيخ عمر النقشبَندي، وهو الشيخ ضياء الدين بن الشيخ عثمان سراج الدين النقشبندي المجددي الخالدي (قدس الله أرواحهم)، ولد في قرية بيارة التابعة لقضاء حلبجة التابعة لمحافظة السليمانية، ليلة الإثنين السادسة والعشرين من جمادي الأولى سنة: (١٢٥٥ هـ) تربى في بيت الأنوار والطاعة الخالصة لله، ولما تميّز دخل في حجرة درس القُرآن الكريم، فدرسه وختمه، ثم ابتدء بدراسة الكتب المتداولة بين الناس، ولما بلغ رشده أرسله والده إلى التكية الطالبانية بكركوك، ثم أرجعه والده إلى هورامان، وبقي مستمرا على الدراسة عند الأساتذة الموجودين، حتى وصل إلى مرحلة كان لا يحتاج إلى غيره في ما يلزم الرجل المسلم في دينه وأدبه، وفي هذه الدرجة دخل في الطريقة وتمسك بحضرة والده الماجد، واكتسب كما هو المعتاد، حتى وصل المقام المناسب للإجازة والإستخلاف، فأجازه أبوه (رحمه الله) واستخلفه، وبقي حضرته يرشد ويخدم إلى أن وافاه الأجل سنة ألف وثلاثمائة وثماني عشرة هجرية في شهر شوال فدفن في غرفة بناها لنفسه. (المدرس عبدالكريم محمد، علماؤنا في خدمة العلم والدين، ص ٤١٠- ٤١٣).

[٦]- هو السيد محمد الشهير بالمعروف بن السيد مصطفى بن السيد أحمد بن السيد محمد الشهير بالكبريت الأحمر، وجده الثالث عشر هو السيد عيسى البرزنجي ابن السيد بابا علي الهمداني، ولد سنة: (١١٦٦هـ)- (١٧٥٢م)، وتوفى سنة: (١٢٥٤هـ)-(١٨٣٨م). (خال الشيخ محمد، الشيخ معروف النوديهي).

[٧]- سعدي الشيرازي: ٦٠٦(- ٦٩٤ هـ / ١٢٠٩ - ١٢٩٤ م) مشرف بن مصلح السعدي الفارسي، أبو عبد الله شاعر وناثر فارسي كبير، ولد في شيراز وتلقى علومه الأولية فيها، ثم تابع دراسته في المدرسة النظامية ببغداد، وكان من مريدي الإمام الصوفي عبد القادر الجيلاني، والتقى علماء بغداد وحصل علوم العربية، وآدابها ،والقرآن والحديث، وبلغ في ذلك شأواً، حيث يعتبر من كبار شعراء القرن السابع الهجري، وأفصحهم، وأعذبهم نطقاً، وقد عده بعض أساتذة الشعر أحد الأركان الأربعة للشعر الفارسي إضافة إلى الفردوسي والأنوري والنظامي. له: (بوستان)، و(گلستان). (مجموعة من المؤلفين، تراجم شعراء الموسوعة الشعرية، (١٣٨٨/١).

مدرسة: (الشيخ أمين خالّ[٨]) في محافظة السليمانية، ودرس هناك كتاب: (سعد الله الصغير)، وبعد دراسته لهذا الكتاب شدّ عصى الترحال إلى بعض المدارس الدينية المنتشرة في القرى والمدن في منطقته، وذلك في سبيل الحصول على مزيد من العلم والمعرفة، فدرس وعلى عادة طلاب العلم في زمانه الكتب الآتية:

١- كتاب الإظهار في علم النحو.
٢- تصريف ملا علي في علم الصرف.
٣- كتاب الوضع والإستعارة في علم البلاغة .
٤- الجامي على الكافية في علم النحو.
٥- إرشاد العباد وفتح المعين في علم الفقه.
٦- شرح السيوطي على ألفية ابن مالك في علم النحو.
٧- الإيساغوجي في علم المنطق.
٨- شرح الشمسية في علم المنطق أيضاً.
٩- عبدالله يزدي في المنطق أيضاً.
١٠- شرح النظام في علم الصرف.
١١- گلنبوی آداب في علم المناظرة.
١٢- شرح العقائد للتفتازاني في علم العقيدة.
١٣- گلنبوی برهان في المنطق.
١٤- شرح المنهج في علم الفقه.
١٥- جمع الجوامع في أصول الفقه.
١٦- **كتاب المختصر في علم البلاغة.**
١٧- تهذيب الكلام في علم العقيدة.
١٨- القاضي لاري في الفلسفة والحكم.

هذا ومن دراسة الأماكن التي درس فيها الشيخ محمد تتبين لنا أنه قد درس في المدارس الدينية الآتية:

١- مدرسة الدينية في قرية أحمد برنده. (سبق تعريفه في صفحة: (٣).
٢- مدرسة (مسجد الشيخ أمين خالّ)[٩] في محافظة السليمانية.

[٨]- الشيخ أمين الخال: هو الشيخ أمين بن الشيخ محمد بن الشيخ إسماعيل بن الشيخ مصطفى ابن الشيخ عثمان، ولد في بلدة السليمانية، سنة: (١٢٦٠هـ) وتربى عند والده الشيخ محمد، وابتدأ بالدراسة عنده، ثم اشتغل بتحصيل العلوم الدينية على ماهو المعتاد عند أهل الولاية، ودرس عند العلماء الأفاضل حتى استوى ووصل إلى المقام المرموق بين أهل العلم والدين، فاستقر في مسجد آبائه المشهور اليوم بمسجد الشيخ أمين الخال، واشتغل بأداء الوظائف الدينية، وخدمة العلم والدين، وبقي على هذا المسلك النظيف الشريف إلى أن توفاه الله سنة: (١٣٥٠هـ). (المدرس عبدالكريم محمد، علماؤنا في خدمة العلم والدين، ص١٠١-١٠٢).

[٩]- هو أحد المساجد التي بنيت من قبل البابانيين في محافظة السليمانية، قيل: الأعمدة الموجودة فيها كانت مخصوصة بمسجد قلعة جولان لكن نقلها البابانيون لهذا المسجد عند بنائها، وأول من قام بالتدريس فيها هو الشيخ إسماعيل جد الشيخ أمين خال، وبعد وفاة الشيخ أمين خال قام حفيده الشيخ محمد خال بتعمير المسجد. (قزلجي محمد، ترجمت إلى اللغة الكوردية من قبل د. آراس محمد صالح، التعريف بمساجد السليمانية ومدارسها الدينية، ص٥٢).

٣- المدرسة الدينية في قرية أبي عبيدة[١٠] (يسمى الآن بـ عەبابەيلێ).

٤- المدرسة الدينية في قرية تەوێلە[١١] (مدرسة الشيخ عثمان تەوێلە).

٥- المدرسة الدينية في قرية نێرگسەجارِ. (سبق تعريفه في صفحة: ٤)

٦- المدرسة الدينية في قرية بياوێلە[١٢].

٧- المدرسة الدينية في قرية نۆدێ[١٣].

٨- (مدرسة بيارة) في قرية بيارة[١٤].

٩- المدرسة التابعة للجامع الكبير في مدينة پێنجوێن[١٥].

رابعاً: أساتذته:

تلقى (رحمه الله) العلم على يد علماء مشهورين نذكر منهم:

١- ملا عابد أبا عبيدة[١٦].

٢- ملا صاحب تەوێلەی[١٧].

---

[١٠]- قرية صغيرة من أعمال حلبجة، قريبة منها اختصت بسكنى العلماء من ذرية السيد حيدر بن بابا البرزنجي، وأسر علمية أخرى، وكان فيها جامع أنشأه الأمير سليم باشا بن بكر الباباني (١٧٤٣-١٧٤٨م) ومدرسة تعاقب على التدريس فيها علماء أجلاء، منهم: الشيخ قادر العبابيلي النقشبندي (١٢٤٠- ١٣٠٠هـ/ ١٨٢٥- ١٨٨٢م). (عماد عبدالسلام رؤوف، مراكز ثقافية مغمورة في كوردستان، ص١٩).

[١١]- قرية من أعمال السليمانية، شهدت نشاطاً ثقافياً متميزاً منذ القرن العاشر للهجرة (١٦م)، وقد حظيت القرية بعدد من العلماء المبرزين الذين نجحوا بفضل جهودهم الحثيثة في تحويل القرية إلى مركز ثقافي حقيقيي في المنطقة، منهم السيد عثمان سراج الدين الطويلي (ت: ١٢٨٣هـ/ ١٨٦٦م). (عماد عبدالسلام رؤوف، مراكز ثقافية مغمورة في كوردستان، ص١١٠-١١١).

[١٢]- قرية قريبة من بيارة في ناحية سيروان في قضاء حلبجة، كانت فيها مدرسة تولاها في أوائل القرن الحالي الملا عبدالله الباني (ت: ١٣٥٥هـ/ ١٩٣٦م)، ثم أعقبه فيها العالم: عابد العبابيلي (١٣٢٥-١٣٦٠هـ / ١٩٠٧-١٩٤١م)، ولبث فيها مدرساً ومرشداً حتى وفاته. (عماد عبدالسلام رؤوف، مراكز ثقافية مغمورة في كوردستان، ص٤٨).

[١٣]- قرية تابعة لقضاء جوارتا من أعمال السليمانية، وقد برز منها علماء كبار منهم الشيخ حسن بن محمد البرزنجي الذي عرف فيما بعد بـ گلّه زەردەی (ت: ١١٧٥هـ/ ١٧٦٢م)، كما نسب إليها علماء من أشهرهم العلامة الشيخ معروف النوديهي البرزنجي (ت: ١٢٥٤ه/ ١٨٣٨م). (عماد عبدالسلام رؤوف، مراكز ثقافية مغمورة في كوردستان، ص١٦٨-١٦٩).

[١٤]- قرية في ناحية خورمال، في قضاء حلبجة في محافظة السليمانية اشتهرت بمدرستها التأريخية القديمة، التي تعد واحدة من أبرز مدارس المنطقة خلال القرون الخمسة الأخيرة، وربّما كان من أقدمها، وقد تخرج في هذه المدرسة كبار علماء المنطقة، منهم الشيخ قاسم القيسي مفتي العراق الأسبق، والملا ناصح الكركوكي. (عماد عبدالسلام رؤوف، مراكز ثقافية مغمورة في كوردستان، ص٤٦).

[١٥]- بلدة تعد مركز قضاء بإسمها في محافظة السليمانية، ولقد خرجت هذه البلدة عدداً من العلماء، الذين نسبوا إليها وصار صيتهم، وكانت فيها مدرسة درس فيها العلامة عبدالرحمن البينجويني (ت: ١٣١٩هـ/١٩٠١م)، والملا عارف البينجويني (ت: ١٣٨٠هـ/ ١٩٦٠م)، الذي عرف بتدرسه الفقه. (عماد عبدالسلام رؤوف، مراكز ثقافية مغمورة في كوردستان، ص٤٤- ٤٥).

[١٦]- هو العالم الفاضل الملا عابد من أهالي قرية أبي عبيدة، ولد في حدود سنة (١٣٢٥هـ) في القرية المذكورة، وتربى في البيت الصالح بين أسرة صلحاء، فابتدأ بتحصيل العلم، فقرأ المقدمات، ثم استوى وتجول في المدارس على العادة حتى انتقل إلى مدرسة مولانا عبدالقادر الصوفي في ناحية وارماوا، فلزمه مدة من الزمن حتى استوى وأخذ الإجازة العلمية منه، فرجع إلى محله وتعين إماماً ومدرساً في قرية نيرگسەجارِ قرب حلبجة في حدود سنة: (١٣٥٠هـ) واشتغل بتدريس الطلاب ونشر أحكام الدين إلى أن توفى في سنة: (١٣٦٠هـ) رحمه الله تعالى. (المدرس عبدالكريم محمد، علماؤنا في خدمة العلم والدين، ص٢٥٧- ٢٥٨).

[١٧]- هو صاحب بن الملا نذير ابن الملا نذير الكبير الطويلي، ولد صاحب الترجمة في حدود سنة: (١٣٢٥هـ) توفى أبوه وهو صغير، ولما تميز دخل في الدراسة وختم القرآن الكريم، وبعض الكتب الإبتدائية، ثم سافر إلى المدارس للتحصيل، وبعد أن استوى في الدراسة أخذ الإجازة من العلامة الشيخ

٣- الشيخ عبدالكريم خانەشورى[١٨].

٤- الشيخ عبدالوهاب نيرگسەجارِی[١٩].

٥- ملا حسن أبا عبيدة[٢٠].

٦- ملا محمد بن ملا عبدالله أبا عبيدة[٢١].

٧- الشيخ عبد الكريم المدرس[٢٢].

٨- ملا عارف پێنجوێنی[٢٣].

خامساً: أخذه الإجازة العلمية، واشتراكه في الإمتحان العلمي:

بعد أن أتم دراسة كتاب قازي لاري في الفلسفة والحكم أخذ الإجازة العلمية في مدرسة بيارة الشريفة على يد الشيخ عبدالكريم المدرس بعد تبرك الشيخ علاءالدين[٢٤] بيارة (رحمه الله)، وقد تكفل الشيخ علاء الدين تكاليف منح

نجيب القرداغي. وفي آخر عمره ابتلى بمرض مزمن أدى إلى وفاته وكانت سنة: (١٣٩٥هـ) . (المدرس عبدالكريم محمد، علماؤنا في خدمة العلم والدين، ص٢٤٥-٢٤٦).

[١٨]- الشيخ عبدالكريم الخانشوري: هو العالم الجليل، والفاضل النبيل الشيخ عبدالكريم ابن السيد أحمد ابن السيد محمد الخانشوري ابن السيد عبدالرحيم المصري الدمنهوري. ولد الشيخ عبدالكريم في قرية خانشور في حدود سنة: (١٣٠٣هـ)، ولما بلغ حد التميز دخل في الدراسة، وبعد ختم القرآن الكريم والكتب الصغار، انتقل من خانشور إلى قرية أحمد برنده، ثم انتقل الى بيت الشيخ محمود مفتي في حلبجة وبقي هناك ودرس في مدرسته المختصة به، وبعد أن حصل على الإجازة العلمية رجع لقرية أحمد برنده واشتغل بالتدريس هناك إلى أن توفى في سنة: (١٣٦١هـ). (المدرس عبدالكريم محمد، علماؤنا في خدمة العلم والدين، ص٣٢١-٣٢٤).

[١٩]- هو عبدالوهاب ابن الشيخ قادر ابن الشيخ عبدالرحمن النێرگسەجارِی، ولد سنة: (١٣٣٠هـ) درس في مدارس قرية نيَرطسةجارِ، وأحمد برنده وأبا عبيدة، وأخيراً استقر عند الشيخ عمر القرداغي وبقي عنده حتى تخرج، ورجع إلى نێرگسەجارِ إماماً ومدرساً فيها حتى توفى في سنة: (١٣٦٦هـ). (المدرس عبدالكريم محمد، علماؤنا في خدمة العلم والدين، ص٣٦٨- ٣٦٩).

[٢٠]- حسن العبيدي: هو الفاضل الملا حسن ابن محمد رحيم، ولد في قرية أبي عبيدة في حدود سنة: (١٣٣٠هـ)، ودخل في الدراسة وقرأ عند الأساتذة من المستعدين إلى أن وصل إلى مستوى العالي فدرس عند الأستاذ الشيخ بابا رسول حتى أكمل العلوم الإعتيادية المتداولة، وصار من أفاضل العلماء، وبعد وفاة الشيخ بابا رسول قام مقامه في التدريس إلى أن توفى في حدود سنة: (١٣٧٠هـ). (المدرس عبدالكريم محمد، علماؤنا في خدمة العلم والدين، ص١٦٩- ١٧٠).

[٢١]- هو محمد ابن الملا عبدالله ابن الشيخ قادر من أهالي قرية أبي عبيدة. ولد سنة: (١٣٢٥هـ) في نفس القرية، وشرع في الدراسة، فختم القرآن الكريم والكتب الصغار المتداولة، ثم دخل في دراسة العلوم عند والده، ولما استوى أخذ الإجازة من والده ومن الشيخ بابا رسول أبا عبيدة، وبعد أخذه الإجازة لم يقصر يوماً في تدريس الطالبين وارشاد المسلمين، إلى أن وافاه الأجل في سنة: (١٤٠١هـ) رحمه الله وطاب ثراه. (المدرس عبدالكريم محمد، علماؤنا في خدمة العلم والدين، ص٥٤٠- ٥٤١).

[٢٢]- هو عبدالكريم بن محمد ابن فتاح ابن سليمان ابن مصطفى ابن محمد من عشيرة (هۆزی قاچی) القاطنين في الوقت الحاضر في مركز ناحية سيد صادق، ولد سنة: (١٣٢٣هـ) ولما تميز بدأ بالدراسة، وختمت القرآن الكريم وبعض الكتب الصغار الدينية، ثم تجول في المدارس على عادة طلاب العلم، وبعد أن استوى وحصل على الإجازة العلمية من الشيخ الجليل، الشيخ عمر الشهير بإبن القرداغي، تعين مدرساً في قرية نێرگسەجارِ ثم انتقل إلى بيارة والسليمانية، واستقر أخيراً بمدرسة الشيخ عبدالقادر الجيلاني ببغداد إلى أن توفى في سنة: (٢٠٠٣- ٢٠٠٤م) رحمه الله تعالى. (المدرس عبدالكريم محمد، علماؤنا في خدمة العلم والدين، ص٣٢٤- ٣٣٢).

[٢٣]- هو الملا عارف ابن الملا محمد الگۆخلانّی، دخل في الدراسة وتجول، وحصل العلوم، وكان صاحب ذهنٍ وقاد، وذكاءٍ مفرط، وجُرأة على التحقيق والرد العلمي مع من تباحث معه، وبعد أن استوى وأخذ الإجازة العلمية سكن في أماكن كثيرة وأخيراً استقر في مدرسة جامع عثمان پاشا في (پێنجوێن) مدرساً، وإماماً، وواعظاً وناشراً للأحكام الفقهية، توفى پێنجوێن سنة: (١٣٨٠هـ) رحمه الله وطاب ثراه. (المدرس عبدالكريم محمد، علماؤنا في خدمة العلم والدين، ص٢٦١-٢٦٢).

الإجازة كلها، فوضع كل مستلزمات هذه المناسبة على عاتقه، حيث قام بدعوة شيوخ ووجهاء المنطقة لحضور مراسيم منح الشيخ محمد الإجازة العلمية، وقد كانت هذه المراسيم مناسبة فريدة من نوعها، حتى قال كثير من أهالي المنطقة بأنهم توهموا نزول الثلج ببيارة لحضور هذا الكم الهائل من أصحاب المناديل البيضاء، وصادف يوم منحه الإجازة : ٤/٢/ ١٣٥٩هـ- الموافق لـ ١٩٣٩/٩/٨م.

في هذه السنة نفسها اشترك في امتحان الإمامة والخطابة في محافظة السليمانية، واختبر من قبل اللجنة المختصة بذلك من قبل وزراة الأوقاف والشؤون الدينية، تلك اللجنة التي كانت متكونة من:

١- الشيخ محمد خال[٢٥].

٢- والشيخ بابا رسول أبا عبيدة[٢٦] ، وآخرون.

واستطاع أن يجتاز الإمتحان ويحصل على قبول اللجنة، حيث منح درجة عالية، فمنح اثرها شهادة، منحته حق القيام بالإمامة والخطابة والتعين على ملاك الأوقاف.

سادساً: بعض محطات حياته:

بعد أخذ الإجازة واجتياز الإمتحانات المطلوبة للإمامة والخطابة عاد لقريته (أحمد برنده)، وقام بمهنة التدريس فيها لمدة ثلاث سنوات، ولم يستطع أن يتزوج في هذه الفترة بسبب قصر يده، وعدم حصوله على مصارف الزواج، وفي السنة الرابعة من إقامته في القرية تزوج بنت عمه: (فاطمة بنت الشيخ أحمد) ورزقه الله منها بأربعة أولاد وبنتين وهم: طاهر، جمال، علي، عبدالرحمن، خديجة، ومعصومة).

هذا ويمكننا القول بأن الشيخ محمد قد قضى جُل حياته في:

(الكتابة والتدريس، والإمامة والخطابة، واصلاح ذات البين بين المسلمين، وحل المنازعات الإجتماعية العويصة في منطقة حلبجة، وسهل شهرزور).

سابعاً: تلاميذه:

هناك كثيرون ممن تتلمذوا عليه، ونهلوا من منبع علمه ومعرفته نذكر منهم على سبيل المثال لا الحصر: ابنه الشيخ جمال، وابن أخيه الشيخ رؤوف، وملا حسين ترخاني، وملا حسين شميراني ، وآخرون).

---

[٢٤]- هو الشيخ الجليل صاحب المكارم والبركات، والخدمات الجسيمة، علاء الدين بن الشيخ عمر الضياء الدين، بن الشيخ عثمان سراج الدين الطويلي، ولد في قرية طويلة سنة: ١٢٨٠هـ، وتربى في بيت الكرامة والطاعة، والتقوى، فلما تميز دخل في حجرة قراءة القرآن الكريم، فختمه ثم قرأ ما تداول من الكتب الأدبية، والعربية، حتى وصل إلى مستوى الفية ابن مالك في النحو دارساً مع ذلك الفقه الشريف، وصاحب الترجمة له من الفضائل مالا يستقصى في هذه العجالة، وقد وافاه الأجل في موسم الربيع سنة: (١٣٧٣هـ). (المدرس عبدالكريم محمد، علماؤنا في خدمة العلم والدين، ص٤٠٤- ٤٠٥).

[٢٥]- الشيخ محمد خال: هو الشيخ محمد بن الشيخ علي بن العالم الكبير شيخ أمين خال، ولد سنة: (١٩٠٤م، وتوفى سنة: (١٩٨٩م)، له مؤلفات كثيرة منها: ١- تفسير القرآن الكريم. ٢- فەرهەنگی خالّ. (بابان جمال، حياة الشيخ محمد خال، منشور في مجلة:الصوت الآخر، وهي مجلة أسبوعية ثقافية عامة، العدد: ٢٠٦، التأريخ: ٢٠٠٨/٨/١٣م).

[٢٦]- هو العالم العامل الفاضل الجليل الشيخ بابا رسول بن الشيخ أحمد بن الشيخ عبدالصمد الصوله يي القرداغي البرزنجي، ولد سنة: (١٣٠٢هـ) في قرية بيدن التابعة لمحافظة السليمانية، دخل في دور الدراسة عند الأستاذ الولي الملا محمد البيدني، وأخذ الإجازة العلمية من الشيخ عبدالقادر المدرس، توفى سنة: (١٣٦٦هـ). (المدرس عبدالكريم محمد، رۆژگاری ژیان، ص٢٠٧).

ثامناً: نشاطاته الإجتماعية:

قضى الشيخ – كما تمت الإشارة - حياته في خدمة الناس وتعليمهم أمور دينهم نذكر فيما يأتي بعض نشاطاته الإجتماعية:

١ - تجديد بناء مسجد، ومدرسة قرية أحمد برنده.

٢- بناء مسجد ومدرسة في مجَمع النصر.

٣- بناء مدرسة في قرية أحمد برنده للطلاب الذين أرادوا أن يدرسوا في المدارس الحكومية.

٤- نشاطات في مجال الإرشاد: فهو قد نذر حياته لتوجيه من كان بيدهم أمور أهالي المنطقة أو رؤوس العشائر ووجهاء الناس، وقد كان (رحمه الله) قد وضع نصب عينيه توجيه أولاد المسلمين، وزرع المحبة بين أفراد المجتمع كما كان هدفه احقاق الحق، وحصول كل فرد على حقه بنشر العدالة بين الناس، وعدم التهاون في إعادة الحق لمستحقه مهما كلف الأمر.

تاسعاً: وفاته:

أمضى المترجم له حياته في خدمة أبناء جلدته، وتربيتهم، وتعليمهم إلى أن وافته المنية (رحمه الله) في الشهر الثالث من سنة: ١٩٩٣م. (استدفت في كتابة هذه الخلاصة مما كتبه الشيخ محمد (رحمه الله) عن مراحل حياته ودراسته (مخطوط)).

جعل الله الفردوس الأعلى مثواه، وجزاه الله عن المسلمين خير الجزاء.

المبحث الثاني: ثروته العلمية، ورأيه في حرية الإنسان في مواهبه[٣٧]:

نتحدث في هذا المبحث عن مؤلفات الشيخ ونركز على ما أثر عنه من رأيٍ حول حرية الإنسان في مواهبه، لأنه رأيٌ قمينٌ بالبحث والدراسة، وذلك ضمن الفقرات الآتية:

أولاً: مؤلفاته:

ترك لنا الشيخ مجموعة من الرسائل أهمّها الرسالة الموسومة بـ (الإنسان حرٌ في مواهبه) كما كتب حواشي على جُل الكتب التي قام بتدريسها لطلبته، نعرّف فيما يأتي برسالته المنوهة عنها وبيان مصادرها.

١- وصف ما أثر عنه من القول بأن:- (الإنسان حرٌ في مواهبه):

عندما كنت أبحث في مكتبة الشيخ محمد (رحمه الله) وقعت عيناي على بعض المخطوطات القيمة من بين الكتب والكراريس التي تركه لنا الشيخ ولما بدأت بتصفح بعض منها، وبدأت بقراءته جلبت انتباهي احدى هذه

[٣٧]- الهبة أصلها من الوهب بتسكين الهاء وتحريكها، كذلك في كل معتل الفاء كالوعد والعِدَة، والوعظ والعظة فهي من المصادر التي تحذف أوائلها وتعوّض في آخرها التاء، ومعناها إيصال الشيء إلى الغير بما ينفعه سواء كان مالاً، أو غير مال يقال: { وهب له مالاً وَهْباً وهِبَةً } و { وهب الله فلاناً ولداً صالحاً } ويقال: { وهبه مالاً } وذكر سيبويه أن { وهب } لا يتعدى إلا بحرف الجر وحكى أبو عمرو: { وَهَبْتَكه} وقالوا بحذف اللام منه، وجاء في أحاديث كثيرة { وهبته منك } وسمي الموهوب هبة وموهبة والجمع هبات ومواهب. واتهبه منه قبله، واستوهبه طلب الهبة. وهي في الشريعة تمليك المال بلا اكتساب عوَض في الحال. (الكفومي أبو البقاء، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية (الكليات)، (١/ ١٥٣٩).

المخطوطات التي تحمل عنوان: (الإنسان حرّ في مواهبه) حيث كتبها الشيخ (رحمه الله) في سبعينيات القرن الماضي وتحديداً في سنة: (١٩٧٨)م، وقد تحدث في كتابه هذا عن أحد المواضيع المهمة التي حصل فيها الخلاف حينه بين الشباب المسلمين مما أدّى إلى اختلافات ومناقشات حادة، وهذه المسأله تتلخص في (اهداء ثواب قراءة القرآن وسائر القربات للميت) هل هي جائزةٌ شرعاً، أم غير جائزة، ولأداء الأمانة التي على عاتقه قام الشيخ بكتابة هذه الورقات.

والمخطوطة الموجودة عندي له نسخة واحدة فقط، ويشتمل على تسع صفحات كل صفحة بحجم ١٨×١٢ سم، وتحتوي كل صفحة على تسعة أسطر وأحياناً يختلف هذا العدد، وقد كتبهُ (رحمه الله) بخط جميل وواضح.

ولم يسنح للشيخ (بسبب الظروف التي مرت بها المنطقة) أن يقوم بنشر ما كتبه في حياته.

ووفاءً للشيخ قمت بتحقيق كلامه ودراسته ليستفيد منها أبناء المسلمين أسأل الله تعالى أن يجعلها في ميزان حسناتي آمين.

٢- منهجه في تأليفه:

قام (رحمه الله) بتقسم كتابه إلى قسمين في القسم الأول ذكر آراء المخالفين لوصول قراءة القرآن للميت وقام بتفنيد آرائهم بالحجج والبراهين..

وذكر في القسم الثاني: الأدلة والبراهين على جواز قراءة القرآن للميت وإهداء ثوابها إليهم) وأيّد رأيه بالأدلة العقلية والنقلية.

ثم ختم كتابه بالدعاء للمسلمين أحياءاً وأمواتاً تأكيداً لرجحان هذا الجانب عنده أي: جانب القول بوصول قراءة القرآن للميت.

٣- مصادره في الرسالة:

اعتمد الشيخ (رحمه الله) ضمن ما اعتمد عليه في رسالته على كتاب الله وسنة رسوله وأقوال الفقهاء والمفسرين حتى يكون فيصلاً حاكماً لهذا النزاع المنتشر بين المسلين في أيامه.

٤- صورٌ من المخطوطة:

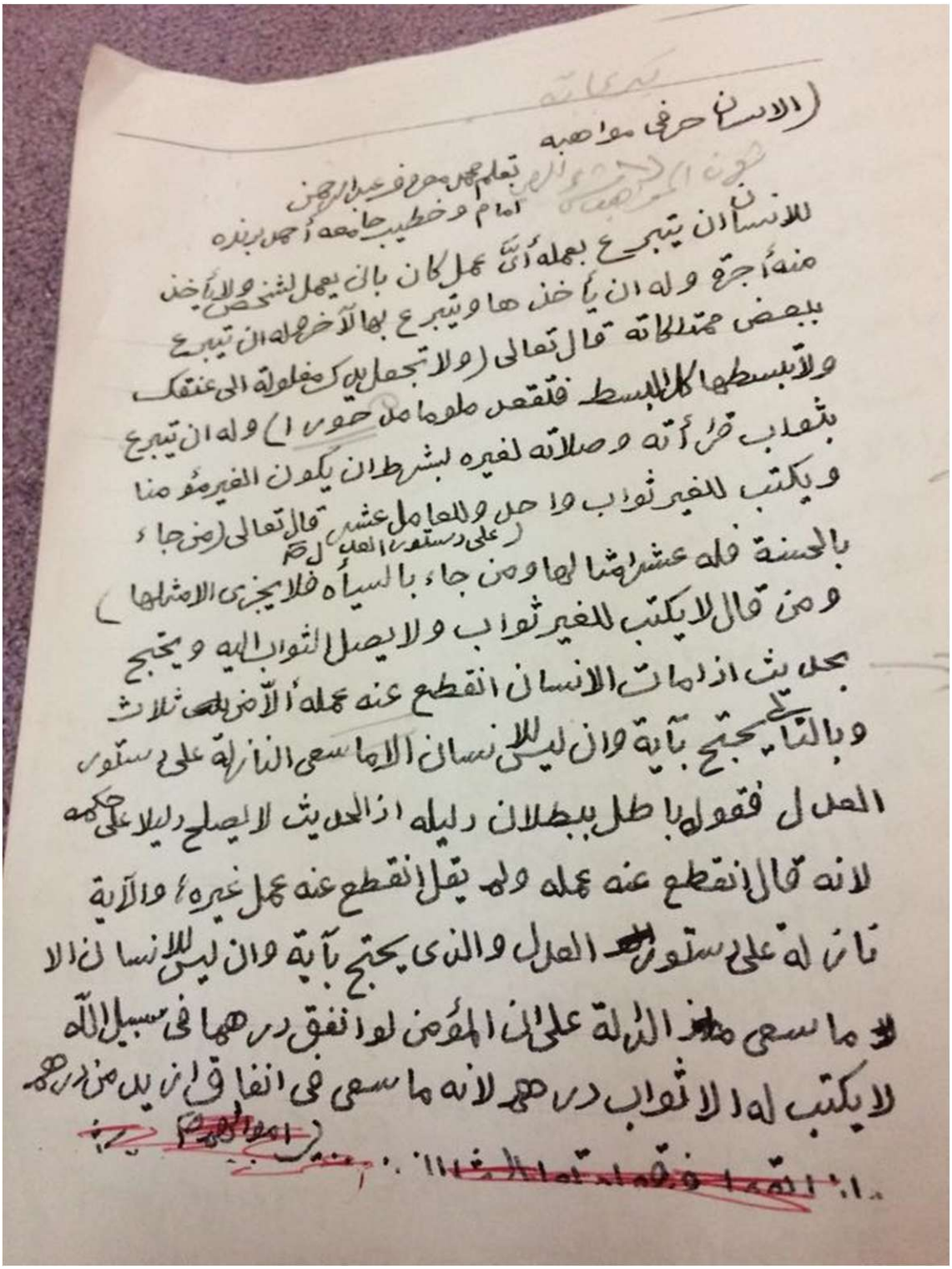

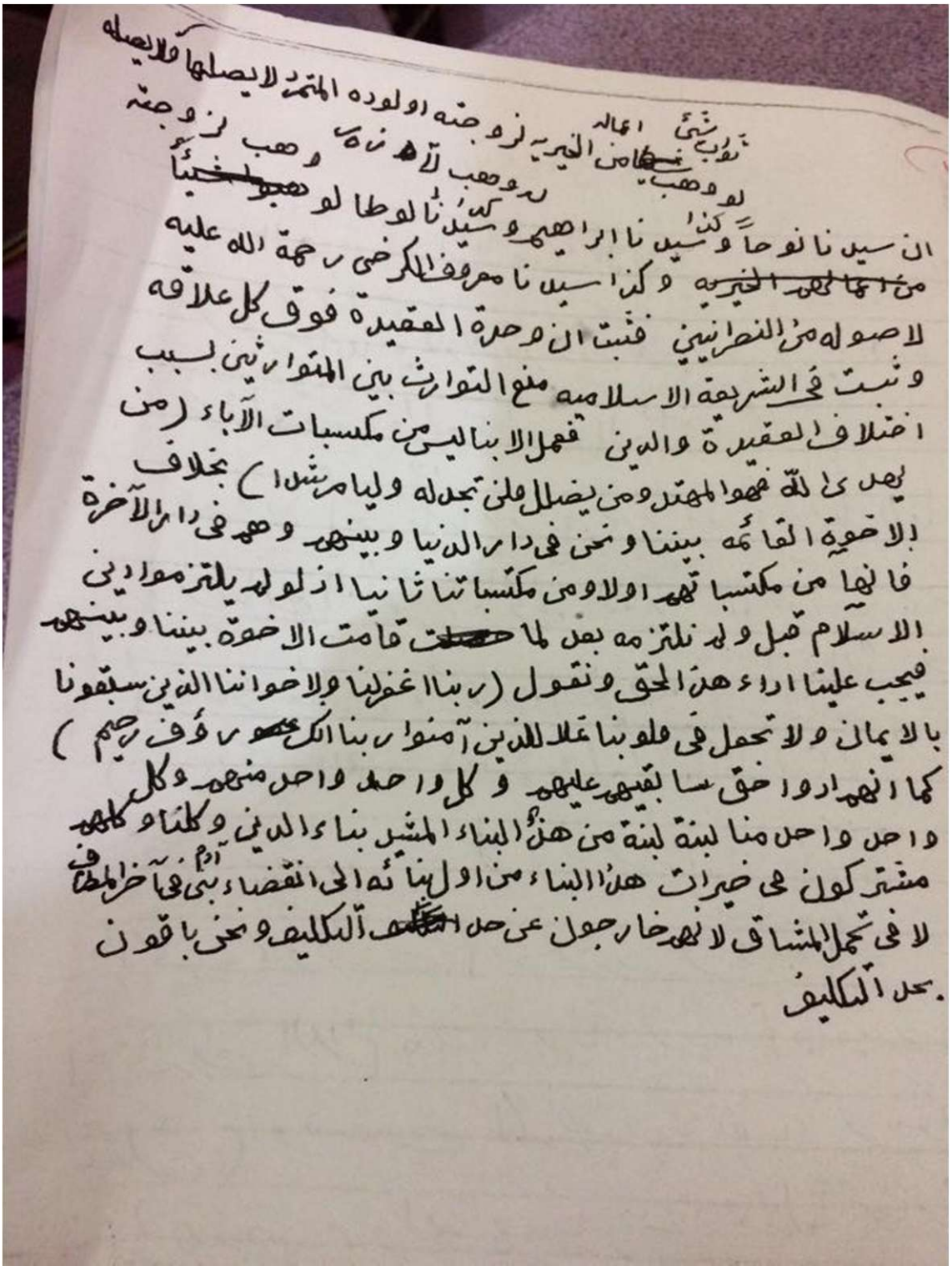

ثانياً: رأي الشيخ في حرية الإنسان في مواهبه:

يقول الشيخ محمد ملخصاً رأيه بصدد مسألة وصول ثواب عمل الإنسان لغيره: (للإنسان ان يتبرع بأعماله أيَّ عمل كان[٢٨]، بأن يعمل لشخصٍ ولا يأخذ منه أجرة[٢٩]، وله أن يأخذها ويتبرع بها لآخر، وله أن يتبرع ببعض ممتلكاته[٣٠]، قال تعالى: {وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا}[٣١] . ﴿ الإسراء، آية: ٢٩﴾.

وله أن يتبرع بثواب قراءته، وصلاته لغيره بشرط أن يكون الغير مؤمناً[٣٢]، ويُكتب للغير ثواب واحد، وللعامل عشر على دستور العدل.

قال تعالى: ﴿مَنْ جاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثالِها وَمَنْ جاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلا يُجْزى إِلَّا مِثْلَها وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ ﴾ (الأنعام، آية: ١٦٠).

هذا وللموضوع تفصيلٌ نذكره فيما يأتي:-

اختلف العلماء في القرب التي يهدى ثوابها للأموات على ثلاثة مذاهب وكالآتي:-

القسم الأول: مالا يصل إلى الميت ثوابه بالإتفاق.

وهذا القسم ما اتفق الناس على أن الله تعالى حجر على عباده في ثوابه، ولم يجعل لهم نقله إلى غيرهم، كالإيمان، والتوحيد، والإجلال والتعظيم لله تعالى. (القرافي شهاب الدين أحمد بن أبي العلاء، أنوار البروق في أنواع الفروق، ج٣،ص٢٢١).

---

[٢٨]- الأصل في أعمال العباد أنّ ثوابها لفاعلها، أمّا ما أهدى فاعلها ثوابها لغيره، أو أدّه نيابةً عن الغير من الأحياء، أو الأموات، فالحكم بصحة الإنابة أو عدمها، وبلوغ ثوابه لِمَن وُهِبَ إليه، أو عدمه، يختلف باختلاف العمل، إذ رُخِّص في بعض أنواعه بالنص، واختلف في أنواع أخر منه، والكاتب (رحمه الله) يقصد بقوله: " للإنسان أن يتبرع بأعماله أيَّ عملٍ كان" القسم الذي رخص في إهدائه للغير. (ظافر بن حسن، التعزية وأحكامها في ضوء الكتاب والسنة، ص١٨١).

[٢٩]- وهو ما يسمى في الفقه الإسلامي بالتبرع أي: بذل المكلف مالاً، أو منفعة لغيره في الحال، أو المآل بلا عوض بقصد البر والمعروف غالبا. (مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٦٥/١٠).

[٣٠]- وهو ما يسمى بالصدقة أو الهدية، أما الصدقة فهي ما يعطى على وجه القربى لله تعالى، أو عبارة عن المال الذي وُهب لأجل الثواب. أما الهدية فهي نوع من أنواع الهبة، فهي المال الذي يعطى لأحد، أو يرسل إليه إكراماً له. (مجموعة من المؤلفين، مجلة الأحكام العدلية، ص٩٦، المادة: (٨٣٥-٨٣٤).

[٣١]- أمر الله أن ينفقوا نفقة ليس فيها سرف، ولا إقتار، وهو قول ابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وغيره. وقالَ بَعْضُهُمْ: لا تمسك عن النفقة فيما أمرك ربك به من الحق، ولا تبسطها كل البسط فيما نهاك عنه. (أبو منصور الماتريدي، تفسير الماتريدي المشهور بتأويلات أهل السنة، (٣٦/٧).

[٣٢]- لا يجوز الدعاء للكافر بالمغفرة، أو الرحمة ونحوها من ثواب الآخرة، قال النووي في المجموع: وأما الصلاة على الكافر، والدعاء له بالمغفرة فحرامٌ بنص القرآن والإجماع، وأما الدعاء له بمنافع الدنيا من مال وولد وشفاء ونحوها فلا يجوز إن كان محارباً، وإلا فلا بأس بالدعاء له بذلك، بدليل جواز تعزيته في مصابه حيث كان جاراً، بالدعاء له بالأخلاف عليه، ونحو ذلك. واستدل شيخ محمد (رحمه الله) في ثنايا هذه المقالة على عدم وصول ثواب القراءة والدعاء للكفار بالآيتين الآتيتين: أولاً قوله تعالى: { اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ } ﴿ التوبة: ٨٠ ﴾. والثاني قوله عزّ وجل: { وَلَوْ أَنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لَافْتَدَوْا بِهِ مِنْ سُوءِ الْعَذَابِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ} . ﴿الزمر، آية: ٤٧ ﴾. (محي الدين النووي، المجموع، ٥/ ١٤٤). موقع اسلام ويب. http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=١٤١٦٥

والقسم الثاني: ما يصل إلى الميت ثوابه بلا خلاف، كالصدقة الجارية، وهي التي حبس أصلها، وأجرى نفعها، كحفر الآبار، ووقف الضياع والديار، وبناء المساجد، ونحو ذلك.والعلم النافع، ودعاء الولد الصالح لوالديه.

والدليل على ذلك ما ورد عن النبي (صلى الله عليه وسلم) من حديث أبي هريرة مرفوعاً: ((إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، وعلم ينتفع به، وولد صالح يدعو له)) (مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، (١٢٥٥/٣)، رقم الحديث: ١٦٣١).

وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: ((إن الرجل لترفع درجته في الجنة فتقول: أنى هذا؟ فيقال: بإستغفار ولدك لك)). (أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، (٣٥٧/١٦)، رقم الحديث: ١٠٦١١).

و عَن أبي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): ((إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ عِلْمًا عَلَّمَهُ، وَنَشَرَهُ، وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ، وَمُصْحَفًا وَرَّثَهُ، أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ، أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ، أَوْ نَهْرًا أَجْرَاهُ، أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ يَلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ)). (أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة (٨٨/١)، رقم الحديث: ٢٤٢).

قال الموفق ابن قدامة (ت: ٥٦٢٠) (رحمه الله) (أما الدعاء، والإستغفار، والصدقة، وأداء الواجبات فلا أعلم فيه خلافاً). (المقديسي أحمد بن قدامة، المغني، (٣/ ٥١٩).

ومن الأدلة ورود نصوص كثيرة في وصول ثواب سعي الغير إلى غيره وانتفاعه به إذا قصده به،

فمن ذلك:

١- الصدقة عنه: عن عائشة (رضي الله عنها) ((أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا (ماتت فجأة) وَإِنَّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَعَمْ فَتَصَدَّقَ عَنْهَا)). (النسائ، أحمد بن شعيب، المجتبى من السنن، (٢٥٠/٦)، رقم الحديث: ٣٦٤٩، قال الشيخ الألباني: صحيح).

والصدقة عبادة مالية محضة.

٢- الصوم عن الغير: ورد في الصحيحين عَنْ عَائِشَةَ - رضى الله عنها - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ« مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ) (أبو عبدالله البخاري، محمد بن اسماعيل، الجامع الصحيح، (٦٩٠/٢)، رقم الحديث: ١٨٥١. مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، (١٥٥/٣) رقم الحديث: ٢٧٤٨).

والولي هو الوارث لقوله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ (الأنفال: آية: ٧٥).

وورد عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: (رضى الله عنهما) قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِىِّ (صلى الله عليه وسلم) فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّى مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ فَقَالَ: « لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ عَنْهَا ». قَالَ نَعَمْ. قَالَ « فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى». (مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، (١٥٥/٣)، رقم الحديث: ٢٧٥٠).

٣- الحج عن الغير: ورد في الصحيحين عن ابن عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) قَالَ: ((جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى

الرَّاحِلَةِ فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ)). (أبو عبدالله البخاري، محمد بن اسماعيل، الجامع الصحيح، (٥٥١/٢)، رقم الحديث: ١٤٤٢).

وفي صحيح البخاري عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا): ((أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً اقْضُوا اللَّهَ فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ). (أبو عبدالله البخاري، محمد بن اسماعيل، الجامع الصحيح، (٥٠٢/٤)، رقم الحديث: ١٨٥٢).

فإن قيل: هذا من عمل الولد لوالده، وعمل الولد من عمل الوالد كما في الحديث السابق: (إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاث ..الخ) (أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، (٧٧/٣)، رقم الحديث: ٢٨٨٢). حيث جعل دعاء الولد لوالده من عمل الوالد فالجواب من وجهين:

أحدهما: أن النبيّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لم يعلل جواز حج الولد عن والده بكونه ولده، ولا أومأ إلا ذلك، بل في الحديث ما يبطل التعليل به، لأن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) شبهه بقضاء الدين الجائز من الولد وغيره فجعل ذلك هو العلة، أعني كونه قضاء شيء واجب عن الميت.

الثاني: أنه قد جاء عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ما يدل على جواز الحج عن الغير، حتى من غير الولد، فعن ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِىَّ (صلى الله عليه وسلم) سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ. قَالَ: « مَنْ شُبْرُمَةُ ». قَالَ أَخٌ لِى، أَوْ قَرِيبٌ لِى، قَالَ « حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟ ». قَالَ لاَ، قَالَ « حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ ». (أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، (٩٧/٢) رقم الحديث:١٨١٣).

٤- الأضحية عن الغير: فقد ثبت في الصحيحين عن أنس بن مالك (رضى الله عنه) أنه قَالَ((ضَحَّى النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا)). (أبو عبدالله البخاري، محمد بن اسماعيل، الجامع الصحيح، (٢١١٤/٥)، رقم الحديث: ٥٢٤٥).

ولأحمد من طريق أبي رافع (رضى الله عنه) أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كان إِذَا ضَحَّى اشْتَرَى كَبْشَيْنِ سَمِينَيْنِ، أَقْرَنَيْنِ، أَمْلَحَيْنِ، فَإِذَا صَلَّى وَخَطَبَ النَّاسَ أَتَى بِأَحَدِهِمَا، وَهُوَ قَائِمٌ فِي مُصَلَّاهُ فَذَبَحَهُ بِنَفْسِهِ بِالْمُدْيَةِ، ثُمَّ يَقُولُ ((اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا عَنْ أُمَّتِي جَمِيعًا مِمَّنْ شَهِدَ لَكَ بِالتَّوْحِيدِ، وَشَهِدَ لِي بِالْبَلَاغِ، ثُمَّ يُؤْتَى بِالْآخَرِ فَيَذْبَحُهُ بِنَفْسِهِ، وَيَقُولُ: هَذَا عَنْ مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ)) فَيُطْعِمُهُمَا جَمِيعًا الْمَسَاكِينَ، وَيَأْكُلُ هُوَ وَأَهْلُهُ مِنْهُمَا. (أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، (١٦٨/٤٥)، رقم الحديث: ٢٧١٩٠).

وقد ضحى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عن أهل بيته، وعن أمته جميعاً، وما من شكٍ في أن ذلك ينفع المضحى عنهم، وينالهم من ثوابه، ولو لم يكن كذلك لم يكن للتضحية عنهم فائدة. (ابن العثيمين، محمد بن صالح، مجموع فتاوى ورسائل، (٣١٢/٢-٣١٣)).

٥- هناك أشياء أخرى ينتفعُ الميت بعد موته، ونستطع أن نمثل لذلك بالأشياء الآتية:

أ- رفع درجات الذرية في الجنة إلى درجات آبائهم، وزيادة أجر صلاة الجماعة بكثرة العدد، وصحة صلاة المنفرد بمصافة غيره له، والأمن والنصر بوجود أهل الفضل، كما في صحيح مسلم عن أبي بردة عن أبيه أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، قَالَ: وَكَانَ كَثِيرًا مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: ((النُّجُومُ أَمَنَةٌ لِلسَّمَاءِ فَإِذَا

ذهبَتْ النُجُومُ أتى السَّمَاءَ مَا توعدُ، وأنَا أمَنَةٌ لِأصْحَابي فإذا ذهبْتُ أتى أصْحَابي مَا يُوعدُونَ، وأصْحَابي أمَنَةٌ لِأمَّتي، فإذا ذهبَتْ أصْحَابي أتى أمَّتي مَا يُوعدُونَ)). (مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، (١٨٣/٧)، رقم الحديث: ٦٦٢٩).

وفيه أيضاً عن أبي سعيد الخدري (رضى الله عنه) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) :- « يأْتى علَى النَّاسِ زَمَانٌ يُبْعَثُ مِنْهُمُ الْبَعْثُ فيَقُولُونَ: انْظُرُوا هلْ تجدُونَ فِيكُمْ أحدًا مِنْ أصْحَابِ النَّبىِّ (صلى الله عليه وسلم) فيُوجَدُ الرَّجُلُ فيُفْتَحُ لَهُمْ بِهِ، ثمَّ يُبْعَثُ الْبَعْثُ الثانى، فيَقُولُونَ: هلْ فِيهِمْ مَنْ رأى أصْحَابَ النَّبىِّ (صلى الله عليه وسلم)، فيُفْتَحُ لَهُمْ بِهِ، ثمَّ يُبْعَثُ الْبَعْثُ الثالِثُ فيُقَالُ: انْظُرُوا هلْ ترَوْنَ فِيهِمْ مَنْ رأى مَنْ رأى أصْحَابَ النَّبىِّ (صلى الله عليه وسلم)، ثمَّ يكُونُ الْبَعْثُ الرَّابِعُ فيُقَالُ: انْظُرُوا هلْ ترَوْنَ فِيهِمْ أحدًا رأى مَنْ رأى أحدًا رأى أصْحَابَ النَّبىِّ (صلى الله عليه وسلم) فيُوجَدُ الرَّجُلُ، فيُفْتَحُ لَهُمْ بِهِ». (مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، (١٨٤/٧)، رقم الحديث:٦٦٣١).

القسم الثالث: أعمال مختلف فيها: كقراءة القُرآن عن الميت والتصدق عليه بثوابها.

فهذه مسألة خلافية قديمة ولأهل العلم فيها أقوال متعددة، ونستطيع أن نلخصه في ثلاثة أقوال كالآتي:

القول الأول: قال الحنفية في القول الراجح، والحنابلة في القول المشهور: ان إهداء ثواب قراءة القُرآن يصل للميت وأنه جائز، وإن ذلك ينفعه، وهو ما نص عليه الحنفية البارعي عثمان بن علي في (تبيين الحقائق، (١٣١/٥). وقال إبن قدمة المقدسي: (وأيَ قُربَةٍ فعلها، وجعل ثوابها للميت المسلم نفعه ذلك). (شمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن المقديسي، الشرح الكبير، (٤٢٥/٢).

وقال البهوتي: (وكلُ قُربَةٍ فعلها المسلم وجعل ثوابها، أو بعضها، كالنصف ونحوه، كالثلث، أو الربع، لمسلم حيّ، أو ميت جاز ذلك ونفعه ذلك لحصول الثواب له، حتى لرسول الله (صلى الله عليه وسلم). (البهوتي منصور بن يونس، كشاف القناع، (٤٣١/٤).

وقال أحمد بن الحنبل: (الميت يصل إليه كل شيء من الخير، للنصوص الواردة فيه، ولأن المسلمين يجتمعون في كل مصر، ويقرءون، ويهدون لموتاهم من غير نكير، فكان إجماعاً). (البهوتي منصور بن يونس، كشاف القناع، (٤٣١/٤).

القول الثاني: يذهب أكثر المالكية والشافعية في القول المشهور إلى عدم وصول قراءة القُرآن للميت، وأن ذلك لا ينفعه، ولا يصل إليه.

قال النووي: " وأما قراءة القُرآن فالمشهور من مذهب الشافعي، أنه لا يصل ثوابها إلى الميت. (أبو زكريا يحيى بن الشرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، (١/ ٩٠).

قال الإمام ابن كثير (ت٧٧٤هـ) (رحمه الله) عند تفسيره لقوله تعالى: { وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى } (النجم، آية: ٣٩): "ومن هذه الآية استنبط الشافعي (رحمه الله) ومن اتبعه أن القراءة لا يصل ثوابها إلى الموتى، لأنه ليس من عملهم، ولا كسبهم، ولهذا لم يندب إليه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أمته، ولا حثهم عليه، ولا أرشدهم إليه بنص ولا إيماء، ولم ينقل ذلك عن أحد من الصحابة (رضي الله عنهم) ولو كان خيراً لسبقونا إليه، وباب

القُربات يقتصر فيه على النصوص، ولا يتصرف فيه بأنواع الأقيسة والآراء؛ فأما الدعاء والصدقة فذاك مجمع على وصولهما، ومنصوص من الشارع عليها". (أبو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم، (٢٧٦/٤).

هذا ويلحظ أن بعض المالكية، وكثير من الشافعية قالوا: بأن قراءة القُرآن للميت ينفعه ويصل إليه، قال في منح الجليل: قال القرافي:" القُرُبات ثلاثةُ أقسَامٍ:

١- قِسْمٌ حَجَرَ اللَّهُ تعالَى علَى عِبَادِهِ في ثوَابِهِ ولَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ نَقْلَهُ لِغَيْرِهِمْ كَالْإِيمَانِ فَلَوْ أَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَهَبَ قَرِيبَهُ الْكَافِرَ إيمَانَهُ لِيَدْخُلَ الْجَنَّةَ دُونَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، بَلْ إنْ كَفَرَ الْحَيُّ هَلَكَا مَعًا أَمَّا هِبَةُ الثوَابِ مَعَ بَقَاءِ الْأَصْلِ فَلَا سَبِيلَ إلَيْهِ، وقِيلَ الْإِجْمَاع في الصَّلَاةِ أَيْضًا.

٢- وَقِسْمٌ اتَّفَقَ النَّاسُ علَى أَنَّ اللَّهَ تعالَى أَذِنَ في نَقْلِ ثوَابِهِ لِلْمَيِّتِ وهُوَ الْقُرُبَاتُ الْمَالِيَّةُ كَالصَّدَقَةِ، والْعِتْقِ.

٣- وَقِسْمٌ اُخْتُلِفَ فيهِ هَلْ فِيهِ حَجْرٌ أَمْ لَا وهُوَ الصِّيَامُ، والْحَجُّ، وقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فَلَا يَحْصُلُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ لِلْمَيِّتِ عِنْدَ مَالِكٍ والشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا".

ثم قال:" وهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ وإنْ كَانَتْ مُخْتَلَفًا فيهَا فَيَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ لَا يُهْمِلَهَا فَلَعَلَّ الْحَقَّ هُوَ الْوُصُولُ إلَى الْمَوْتَى فَإِنَّ هَذِهِ أُمُورٌ مُغَيَّبَةٌ عَنَّا، ولَيْسَ الْخِلَافُ في حُكْمٍ شَرْعِيٍّ إنَّمَا هُوَ في أَمْرٍ واقِعٍ هَلْ هُوَ كَذَلِكَ أَمْ لَا، وكَذَلِكَ التَّهْلِيلُ الَّذِي عَادَةُ النَّاسِ يَعْمَلُونَهُ الْيَوْمَ يَنْبَغِي أَنْ يُعْمَلَ ويُعْتَمَدَ في ذَلِكَ علَى فَضْلِ اللَّهِ تعالَى". (عليش محمد بن أحمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، (١٧٦/٣).

ونقل عن فتح الوهاب عن السُبكي قوله: " الذي دل عليه الخبر بالإستنباط، أن بعض القربات إذا قصد به نفع الميت نفعه". (أبو يحيا زكريا بن محمد بن أحمد، فتح الوهاب، (٣١/٢).

وقد نُقل في فتح المعين: "أن القول بالجواز هو ما اختاره كثيرون من أئمة الشافعية". (زين الدين بن عبدالعزيز المليباري، فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، (٢٥٨/٣).

وقال في نهاية المحتاج: " وفي القراءة وجه – وهو مذهب الأئمة الثلاثة – بوصول ثوابها للميت بمجرد قصده بها، واختاره كثيرون من أئمتنا..... قال ابن صلاح: وينبغي الجزم بنفع: اللهمّ أوصل ثواب ما قرأناه – أي مثله – فهو المراد وإن لم يصرح به لفلان؛ لأنه إذا نفعه الدعاء بما ليس للداعي، فما له أولى". (شمس الدين محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (٣٤١/١٩).

القول الثالث: وقد نُقل عن بعض المالكية والحنابلة: "أن الميت إذا قُرئ القُرآن عنده، أو أُهدي ثواب قراءة القُرآن له كان الثواب لقارئه، ويكون الميت كأنه حاضرها فترجى له الرحمة". (شمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن المقديسي، الشرح الكبير، (٤٢٦/٢). عليش محمد بن أحمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، (١٧٧/٣).

ولعل مقصودهم بهذا القول هو عدم وصول ثواب الإهداء للميت، ولكنه ينتفع بهذه القراءة من جهة سماعه لها.

هذا وقد فصل الشيخ ما أوجزه من الرأي بالتفصيل والمناقشة العلمية حيث يقول:- **(ومن قال لا يكتب للغير ثواب، ولا يصل الثواب إليه ويحتج بحديث: ((إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، وعلم ينتفع به، وولد صالح يدعو له)). (الترمذي محمد بن عيسى، سنن الترمذي، (٣/ ٦٦٠)، رقم الحديث: ١٣٧٦. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح).**

وبالتالي يحتج بالآية: {وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَى } ﴿ النجم، آية: ٣٩ ﴾. النازلة على دستور العدل، فقوله باطلٌ ببطلان دليله، إذ الحديث لا يصلح دليلاً على حكمه، لأنه قال: انقطع عنه عمله، ولم يقل انقطع عنه عمل غيره، والآية نازلة على دستور العدل، والذي يحتج بآية: {وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَى } ﴿ النجم، آية: ٣٩ ﴾.

الدالة على أن المؤمن لو أنفق درهماً في سبيل الله لا يكتب له إلّا ثواب درهم، لأنه ما سعى في انفاق أزيد من درهم ماذا يقول في قوله تعالى: {مَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ} ﴿ البقرة، آية: ٢٦١ ﴾. الدال على أن من أنفق درهماً يكتب له سبع مائة درهم، وأزيد لمن شاء الله، وكيف التوفيق عنده بين الآيتين؟، ولا سبيل إلى التوفيق إلّا أن يعترف بأن لله دستور عدل، ودستور فضل، كما يقول الشيخ أن آية: {وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَى } ﴿ النجم، آية: ٣٩﴾. نازلة على دستور العدل، وآية: {مَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ } ﴿ البقرة، آية: ٢٦١ ﴾. نازلة على دستور الفضل.

والأخبار الدالة على دستور الفضل كثيرة جداً منها: ما ورد عن النبي (صلى الله عليه وسلم): ((مَا مِنْ أَحَدٍ يُدْخِلُهُ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ .. فَقِيلَ وَلاَ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ « وَلاَ أَنَا إِلاَّ أَنْ يَتَغَمَّدَنِى رَبِّى بِرَحْمَةٍ)). (مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، (١٤٠/٨)، رقم الحديث: ٧٢٩١.

نعم عبادةُ زمنٍ قصير لا تكونُ ثمن جنةٍ أبدية، فعلى دستور الفضل لو قال المختتم للقرآن بعد ختمه، والمصلى بعدَ صلاته: (بلّغ اللهم مثل ثوابِ هذه الختمة، ومثل ثوابِ هذه الصلاة إلى روحِ سيدنا محمدٍ (صلى الله عليه وسلم) وإلى أرواح جميع الأنبياء والمرسلين، والشهداء والصالحين، وإلى أرواح كافة المؤمنين والمؤمنات)، وقال الرب: (إي عبدي تكرّمت على أحبابي، وأوليائي، ورحمت بهم، وأنا أكرمُ منك، وأرحمُ بهم منك، فوعزّتي وجلالي لأكتب لك عشر ختمة، وعشر صلاة، ولأكتب لكل واحد من الموهوبين ثواب ختمة، وثواب صلاة، من الذي يتجاسر ويقول: لِمَ ذلك ربّي!، ومن الذي بإمكانه أن يضع الحجر على فضل الله تعالى، والحال أنه لا يُسأل عما يفعلُ، ولا رادّ لفضله، ومن الذي يقول: لا يُكتبُ الله لهم شيئاً؟ وما هو دليلهُ على أن الله سبحانه وتعالى لا يكتب لهم الثواب؟ وقد أجمع أهل السنة وكثيرٌ من الأئمة والفقهاء أنه تعالى يكتب، وما أجمعوا إلّا عن دليل، ومن الذي يمنعُ الواهب من هبتهِ، وهو حُرٌ في مواهبهِ).

هذا وقد استدل أصحاب الوصول لتأييد مذهبهم بالأدلة الآتية:

١- بالحديث الذي رواه الرافعي في تأريخه عن علي (رضي الله عنه): ((من مرّ بالمقابر فقرأ إحدى عشرة مرة قل هو الله أحد، ثم وهب أجره الأموات أعطى من الأجر بعدد الأموات)). (العجلوني إسماعيل بن محمد الجراحي، كشف الخفاء، (٢٨٢/٢)، رقم الحديث: ٢٦٣٠. الهندي محمد بن طاهر، تذكرة الموضوعات، (٢١٩/١)، وقال بأنه موضوع).

٢- بحديث معقل بن ياسر (رضي الله عنه): أنه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): « اقْرَءُوا (يس) عَلَى مَوْتَاكُمْ». (سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، (٣(/١٦٠)، رقم الحديث: ٣١٢٣، قال الألباني بأنه ضعيف).

فقد أمر (صلى الله عليه وسلم) بقراءة – يس – وهي القرآن على الموتى، وهذا دليلٌ على أن القراءة تنفعهم، وإلا لما كان في الأمر لهم بقراءة – يس – فائدة. (البارعي عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (٥/ ١٣٢).

٣- استدلوا بحديث أبي موسى الأشعري (رضي الله عنه) قال: لما أصيب عمر (رضي الله عنه) جعل صهيب يقول: وا أخاه، فقال عمر (رضي الله عنه): (أما علمت أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: ((إن الميت ليعذب ببُكاء الحي)). (أبو عبدالله البخاري، محمد بن اسماعيل، الجامع الصحيح، (٢٣١/٣)، رقم الحديث: ١٢٩٠).

فإذا كان البكاء يضره فالقراءة تنفعه، والله أكرم من أن يوصل عقوبة المعصية إليه، ويحجب عنه المثوبة. (شمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن المقدسي، الشرح الكبير لإبن قدامة، (٢/ ٤٦٢).

٤- استدلوا بإجماع المسلمين على جواز ذلك، فإنهم في كل عصر ومصر يجتمعون ويقرؤون القرآن ويهدون ثوابه إلى موتاهم من غير نكير من أحد. (شمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن المقدسي، الشرح الكبير لإبن قدامة، (٢/ ٤٦٢).

٥- استدلوا أيضاً بقياس قراءة القُرآن على الصدقة والحج، والدعاء فهذه الأشياء تصل إلى الميت بالإجماع. (شمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن المقدسي، الشرح الكبير لإبن قدامة، (٢/ ٤٦٢).

٦- وقالوا: بأن العبد بإيمانه، وطاعته لله ورسوله قد سعى في انتفاعه بعمل إخوانه المؤمنين مع عمله، كما ينتفع بعملهم في الحياة مع عمله، فإن المؤمنين ينتفع بعضهم بعمل بعض في الأعمال التي يشتركون فيها، كالصلاة في جماعة، فإن كل واحدٍ منهم يضاعف صلاته إلى سبعةٍ وعشرين ضعفاً لمشاركة غيره له في الصلاة، فعمل غيره كان سبباً لزيادة أجره، كما أن عملهُ سبب لزيادة أجر الآخر، بل قد قيل: إن الصلاة يضاعف ثوابها بعدد المصلين، وكذلك اشتراكهم في الجهاد، والحج، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والتعاون على البر والتقوى، وقد قال النبي (صلى الله عليه وسلم): « الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا». (أبو عبدالله البخاري، محمد بن اسماعيل، الجامع الصحيح، (٤٩١/١)، رقم الحديث: ٤٨١).

ومعلومٌ أن هذا بأمور الدين أولى منه بأمور الدنيا، فدخول المسلم مع جملة المسلمين في عقد الإسلام من أعظم الأسباب في وصول نفع كل من المسلمين إلى أصحابه في حياته وبعد مماته، ودعوة المسلمين تحيط من ورائهم. (ابن القيم محمد بن أبي بكر، جامع الفقه، (٥٣١/٢).

٧- وقال الشيخ عبدالله بن حميد (ت: ١٤٠٢هـ) (رحمه الله): " إذا قرأت القُرآن أو بعضه فقلت: اللهم اجعل ثواب ما قرأته لفلان فسيصل هذا الثواب إلى الشخص الذي ذكرته إن قبل الله قراءتك، وهذا أظهر قولي العلماء، وهو قول الإمام أبي حنيفة، والإمام أحمد (رحمهما الله)، واختاره جمعٌ من المالكية والشافعية مستدلين بأن الله سبحانه وتعالى يوصل الدعاء إلى الميت، وهذا في الحقيقة دعاء، والدعاء يصل للميت بإتفاق أهل العلم، فلو قلت: اللهم اغفر لوالدي، اللهم اغفر لفلان فإنه يصله، وكذلك إذا قلت: اللهم اجعل ثواب ما قرأته فإنه يصله، لأنه في الحقيقة دعاء، وهذا هو الذي ذهب إليه أكثر أهل العلم، وقرَرَه ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وأبو الوفاء بن عقيل الحنبلي، والله أعلم. (عبدالله بن حميد، فتاوى، ١٥٩).

ثم قال الشيخ رحمه الله في معرض استدلاله برأي المانعين ومناقشته إياهم:- (**وحكم بعض المعاصرين بأنه لا يُفيدُ الميت دعاء ولا استغفار، ولا يصل إليه ثواب قراءته لو وهبت له، واحتجوا بآيتين نازلتين في شأن الكفار كآية: { اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ } ﴿ التوبة: ٨٠ ﴾. وكآية: { وَلَوْ أَنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لَافْتَدَوْا بِهِ مِنْ سُوءِ الْعَذَابِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ}. ﴿الزمر، آية: ٤٧ ﴾. من غير تأمل في أن الآيات النازلات في شأن الكفار، وهم أعداء الله لا تطبق، على المؤمنين وهم أولياء الله، وكفى للمؤمنين أن أمَرَ رسوله أن يصلي عليهم، لأن صلاته سكنٌ لهم، وكفى لهم عزّاً أنهم ثالث لا رابع لهم في العز، قال تعالى: {وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ} ﴿المنافقون: آية: ٨ ﴾.**

وورد عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: ((كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ)) (أبو عبدالله البخاري، محمد بن اسماعيل، الجامع الصحيح، (٢٣٥٨/٥)، رقم الحديث: ٦٠٥٣).

وقال عمر بن الخطاب (رضي الله عنه): (رحم الله امرأ أهدى إلي عيوبي). (الغزالي محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، (٦٤/٣).

وأيُّ سَمٍ أسَم من الرضى بالنفس، ومن التباعد عن سماع كلمة الحق، والتباعد عن التفاهم، والإنهماك في الشهوات ولو كانت مباحة.

اللهم إنا نعوذ بك من التكبر والرضى بالنفس، ومن شر غذاء النفس).

كما وجدير بالذكر أن المانعين من الوصل قد استدلوا بالأدلة الآتية:

١- قوله تعالى: { وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى } (النجم، آية: ٣٩)، وقوله تعالى: { وَلَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ } (يس، آية: ٥٤). وآية: { لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ} (البقرة، آية: ٢٨٦).

ووجه الدلالة من هذه الآيات هو: (أن القراءة للأموات ليس من عملهم ولا كسبهم، ولهذا لم يندب إليه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أمته، ولا حثهم عليه، ولا أرشدهم إليه بنص ولا إيماء). (أبو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم، (٧/ ٤٦٥).

٢- استدلوا أيضاً بقوله (صلى الله عليه وسلم): ((إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، وعلم ينتفع به،وولد صالح يدعو له)). (مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، (١٢٥٥/٣) رقم الحديث: ١٦٣١).

٣- كذلك بما رواه أبو هريرة (رضي الله عنه) عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): ((إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ عِلْمًا عَلَّمَهُ وَنَشَرَهُ وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ وَمُصْحَفًا وَرَّثَهُ أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ أَوْ نَهْرًا أَجْرَاهُ أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ يَلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ)). (أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة (٨٨/١)، رقم الحديث: ٢٤٢. وورد في نهاية سنن إبن ماجة بأنه نقل عن ابن منذر أنه قال: إسناده حسن).

وهذا يدل على أن ما عدا ذلك لا يحصل له منه ثواب، وإلا لم يكن للحصر معنى. (ابن القيم محمد بن أبي بكر، موسوعة الأعمال الكاملة للإمام ابن القيم الجوزية المشهور: بجامع الفقه، (٢/ ٥٢٥).

٤- قالوا: الإهداء حوالة، والحوالة إنما تكون بحقٍ لازم، والأعمال لا توجب الثواب وإنما مجرد تفضل الله وإحسانه، فكيف يحيل العبد على مجرد الفضل الذي لا يجب على الله، بل إن شاء أتاه، وإن لم يشأ لم يؤته، وهو مثل نظير حوالة الفقير على من يرجو أن يتصدق عليه، ومثل هذا لا يصح إهداؤه، وهبته، كصلةٍ ترجى من ملكٍ لا لتحقق حصولها. (عليش محمد بن أحمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، (١٧٧/٣).

٥- استدلوا أيضاً بقياس القراءة على الصلاة في عدم الوصول، لأن كلا منهما عبادة بدنية. (ابن القيم محمد بن أبي بكر، موسوعة الأعمال الكاملة للإمام ابن القيم الجوزية المشهور: بجامع الفقه، (٢/ ٥٢٥).

٦- قالوا الإيثار بأسباب الثواب مكروه، وهو الإيثار بالقرب، فكيف الإيثار بنفس الثواب الذي هو غاية، فإذا كره الإيثار بالوسيلة، فالغاية أولى وأحرى.

وكذلك كره الإمام أحمد (رحمه الله) وقد سُئل عن الرجل يتأخر عن الصف الأول ويقدم أباه في موضوعه، قال: ما يعجبني، يقدر أن يبُر أباه بغير هذا. (ابن القيم محمد بن أبي بكر، موسوعة الأعمال الكاملة للإمام ابن القيم الجوزية المشهور: بجامع الفقه، (٢/ ٥٢٥).

٧- استدلوا: بأن باب القُربات يقتصر فيه على النصوص، ولا يتصرف فيه بأنواع الأقيسة والآراء. (أبو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم، (٤٦٥/٧).

٨- قالوا: بأن ثواب القراءة هو الجنة، وليس في قدر العبد أن يجعلها لنفسه فضلاً أن يجعلها لغيره.

٩- قالوا: لو ساغ الإهداء إلى الميت لساغ نقل الثواب والإهداء إلى الحيّ، وأيضاً لو ساغ ذلك لساغ إهداء نصف الثواب، وربعهُ، وقِراطٌ منه.

١٠- استدلوا أيضاً: بأنه لم ينقل عن أحد من الصحابة (رضي الله عنهم) أنهم كانوا يُهدون ثواب القراءة للأموات، ولو كان خيراً لسبقونا إليه. ثم ان نفع القراءة لا يتعدى فاعلهُ، فلا يتعداه ثوابهُ.

١١- قالوا: إن التكاليف إمتحانٌ وابتلاءٌ لا تقبل البدل، فإن المقصود منها عين المكلف العامل المأمور المنهي، فلا يبدل المكلف الممتحن بغيره، ولا ينوب غيره في ذلك، إذ المقصود طاعته هو نفسه وعبوديته، ولو كان ينتفع بإهداء غيره له من غير عمل منه لكان أكرم الأكرمين أولى بذلك، وقد حكم - سبحانه- أنه لا ينتفع إلا بسبعة، وهذه سنته تعالى في خلقه وقضائه، كما هي سنته في أمره وشرعه، فإن المريض لا ينوب عنه غيرهُ في شُرب الدواء، والجائع، والظمآن، والعاري، لا ينوب عنه غيره في الأكل والشرب، واللباس.

وقالوا أيضاً: ولو نفعه عمل غيره لنفعه توبته عنه، ولهذا لا يقبل الله إسلام أحد عن أحد، ولا صلاته عن صلاته، فإذا كان رأس العبادات لا يصح إهداء ثوابه، فكيف فروعها؟. (ابن القيم محمد بن أبي بكر، موسوعة الأعمال الكاملة للإمام ابن القيم الجوزية المشهور: بجامع الفقه، (٢/ ٥٢٦).

١٢- استدلوا أيضاً بالحديث المروي عن إبن عباس (رضي الله عنها) أن النبي (صلى الله عليه وسلم قال: ((لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحدٌ عن أحد)). (أبو عبدالله مالك بن أنس، (١/ ٣٠٣)، رقم الحديث: ٤٣).

قالوا: وهناك أنواع لا تدخله النيابة بحال: كالإسلام، والصلاة، وقراءة القرآن، والصيام، فهذه الأشياء يختص ثوابه بفاعله لا يتعداه، ولا ينتقل عنه، كما أنه في حال الحياة لا يفعله أحدٌ عن أحد، ولا ينوب فيه عن فاعله غيره.

(ابن القيم محمد بن أبي بكر، موسوعة الأعمال الكاملة للإمام ابن القيم الجوزية المشهور: بجامع الفقه، (٥٢٦/٢).

ثم قال الشيخ في معرض ذكره لأدلة الفريقين: (استدل القائلون بعدم وصول ثواب القرآن والدعاء للميت بالأدلة الآتية:

١- قوله (صلى الله عليه وسلم) **((إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية وعلم ينتفع به وولد[٣٣] صالح يدعو له)). (الترمذي محمد بن عيسى، سنن الترمذي، ج٣، ص٦٦٠، رقم الحديث: ١٣٧٦. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح).**

[٣٣]- معنى قوله: (أو ولد صالح يدعو له)، الولد في اللغة يشمل الذكر والأنثى، والإبن يختص بالذكر ويقابله البنت، قال الله سبحانه وتعالى: { يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ } ﴿النساء:١١﴾، ثم بيّن الأولاد: { لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ } ﴿النساء:١١﴾، فشمل الأولاد الذكور والإناث. إذاً: ابن صالح أو بنت صالحة يدعوان له، وقالوا: الولد الصالح جزء من كسب الرجل، فالذين ينفون وصول عمل الغير للميت يقولون: الولد امتداد لحياة أبيه؛

والولد الصالح لم يكن صالحاً إلاّ لإهتمام أبيه بتربيته ونشأته على طاعة الله، فصلاحه إذن عمل من أعمال أبيه، وإلى أن قال ومن هنا يتبين لنا أن الميت لا يثاب على عمل بعده، إلا إذا كان العمل صادراً عنه في حياته على نحو ماهو مبين في الحديث، فالميت لا يصل ثواب صلاة غيره عنه من الأحياء إليه، لأن الصلاة عبادة، والهدف من العبادة تزكية النفس وتطهيرها أثناء أدائها بدنياً وروحياً، واحتج على عدم وصول ثواب الصلاة من الحي إلى الميت بحجتين: ١- بالحديث الشريف المذكور.

٢- إن الصلاة عبادة والهدف من العبادة تزكية النفس وتطهيرها.

أما الحديث فلا يصلح دليلاً على مدعاه، لأنه قال: (انقطع عنه عمله)، ولم يقل انقطع عنه عمل غيره، أي ثواب عمل غيره بدليل آخر الحديث، حيث يثاب الأب بالعمل الصالح من ابنه الصالح، والإبن غير أبيه.

وأما الحجة الثانية: وهي قوله: لأن الصلاة عبادة والهدف منها تزكية النفس وتطهيرها فلا تصلح حجة على مدعاه، لأن التزكية حاصلة بفعل الصلاة، لأن في فعلها مخالفة النفس الأمارة بالسوء، ومخالفة الشيطان المَريدْ الملعون، سواءً وهبَ ثوابها للمسلم الميت، أو لم يهب ثوابها له. والكلام في وصول ثواب الصلاة من الحي إلى الميت لو وهبه له، وعدم وصوله له لا في التزكية ، لأنها حاصلة بأداء الصلاة وهبها له أم لا.

واحتجاجه على وصول ثواب عمل الإبن إلى أبيه بقوله: ولد الصالح لم يكن صالحاً إلا لإهتمام أبيه بتربيته ونشأته على طاعة الله، فصلاحه إذن عمل من أعمال أبيه غير تام، لأن رُب رجُل طالحٍ له ولد صالح، ورُب رجُلٍ أمين لايدري تربية أولاده بالصلاح، وأولادهم صالحون بهداية من الله الهادي، وبأخذهم التربية الصالحة من أساتذتهم الصالحين في المدارس الدينية، ولا يطيعون أوامر آبائهم لو أمروا بمعصية، ويطيعون أوامر خالقهم {**وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا** } (سورة لقمان، رقم الآية: ١٥).

والوقائع شاهدة على أن عمل الأبناء ليس من مكتسبات الآباء.

قال تعالى: { **قَالَ أَرَاغِبٌ أَنْتَ عَنْ آلِهَتِي يَا إِبْرَاهِيمُ لَئِنْ لَمْ تَنْتَهِ لَأَرْجُمَنَّكَ وَاهْجُرْنِي مَلِيًّا**} (سورة: مريم، آية: ٤٦).

وقال تعالى: { **قَالَ يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ** } (سورة: هود، آية: ٤٦).

وقال عز وجل: { **إِلَّا امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ**} **(الأعراف: ٨٣).** { **كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ**} (سورة: التحريم. آية: ١٠).

إن الله تعالى منع خليله إبراهيم من الإستغفار لأبيه آزر، أو لعمه آزر (للإختلاف الموجود فيه). وهدد سيدنا نوح على دعاء الخير لإبنه المتمرد، وقال: { **إِنِّي أَعِظُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ** } (سورة: هود، آية: ٤٦). كل ذلك لإختلاف العقيدة. فظهر أن سيدنا نوح، وكذا سيدنا ابراهيم وكذا سيدنا لوط لو وهبوا ثواب شيءٍ من أعمالهم الخيرية لزوجاتهم وأولادهم المتمردين لا يصلهم، وكذا سيدنا معروف الكرخي[٣٤] لأصوله من النصرانيين. فثبت أن

لأنه جزءً منه، ولكن قوله: (ولد صالح) لتقرير الحال والأولوية، وإلا فكل مسلم يدعو لأي مسلم فإن دعاءه نافع له، ويشرع أن نصلي على الجنائز وإن لم نعرف أصحابها، وأمرنا أن ندعو لهم؛ لأن صلاة الجنازة إنما هي دعاء، فقوله: (ولد صالح) هو لبيان الأقرب والأولى، ولكنه يشمل جميع المسلمين، فيشرع أن يدعو بعضهم لبعض، ومن أفضل الأعمال دعاؤك لأخيك بظهر الغيب. ينظر: (عطية بن محمد سالم، شرح بلوغ المرام: مصدر الكتاب : دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb).

[٣٤]– أبو محفوظ معروف بن فيروز، وقيل الفيروزان الكرخي الصالح المشهور، وهو من موالي علي بن موسى الرضا، وكان أبواه نصرانيين، فأسلماه إلى مؤدبهم وهو صبي، فكان المؤدب يقول له: قل ثالث ثلاثة، فيقول معروف: بل هو الواحد، فضربه المعلم على ذلك ضرباً مبرحاً فهرب منه. وكان أبواه يقولان: ليته يرجع إلينا على أي دين شاء فنوافقه عليه، ثم إنه أسلم على يد علي بن موسى الرضا، ورجع إلى أبويه دق الباب، فقيل له: من بالباب فقال: معروف، فقيل له: على أي دين فقال: على الاسلام، فأسلم أبواه. وكان مشهوراً بإجابة الدعوة، وأهل بغداد يستسقون بقبره ويقولون:

وحدة العقيدة فوق كل علاقة، وثبت في الشريعة الإسلامية منع التوارث بين المتوارثين بسبب اختلاف العقيدة والدين، فعمل الإبن ليس من مكتسبات الآباء.

قال تعالى: { مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا } (سورة: الكهف: رقم الآية: ١٧). بخلاف الإخوة القائمة بيننا ونحن في دار الدنيا، وبينهم وهم في دار الآخرة، فإنها من مكتسباتهم أولاً، ومن مكتسباتنا ثانياً، إذ لو لم يلتزموا دين الإسلام قبل، ولو لم نلتزمه بعد لما قامت الإخوة بيننا وبينهم، فيجب علينا آداء هذا الحق ونقول: { رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ } (سورة: الحشر، آية: ١٠). كما أنهم أدوا حقَ سابقهمْ عليهم، وكل فردٍ من أفرادهم، وكل فردٍ من أفرادنا لبْنة من هذا البناء المشيد بناء الدين، وكلنا وكلهم مشتركون في خيرات هذا البناء من أول بنائه إلى انقضاء بني آدم في آخر المطاف، لا في تحمل المشاق، لأنهم خارجون عن حد التكليف، ونحن باقون بحد التكليف).

هذا والموضوع يتطلب مناقشة الأدلة واختيار الرأي الراجح فيها، فقد اختلف الفقهاء فيها وفيما يأتي آراؤهم بصورة موجزة:

أولاً: قام أصحاب المنع برَد الأدلة التي استدل بها أصحاب الوصل وكالآتي:

١- ناقشوا الأحاديث الواردة في هذا المجال وقالوا: بأنه موضوع، أو ضعيف جداً، بحيث لايمكن أن يستدل به على حكم من الأحكام الشرعية، على سبيل المثال:

قالوا: بأن ما روي عن النبي (صلى الله عليه وسلم) من أنه قال: ((من مرّ بالمقابر، فقرأ إحدى عشر مرّة قل هو الله أحد ثم وهب أجره الأموات أعطي من الأجر بعدد الأموات)). (الألباني، محمد بن ناصر الدين، السلسلة الضعيفة، (٣/ ٢٨٩)، رقم الحديث: ١٢٩٠). حديثٌ ضعيفٌ لا يؤخذُ به.

كما قالوا أن الحديث الذي يأمر بقراءة (يس) على الموتى، حديث ضعيف جداً، (الألباني، محمد بن ناصر الدين، مختصر إرواء الغليل، (١/ ١٣٨)، رقم الحديث: ٦٨٨).

لا يمكن أن نَرُد به الكم الهائل من الأحاديث والآيات الدالة على عدم جواز إهداء قراءة القُرآن للميت.

٢- ناقشوا ما استدل به أصحاب الوصل من قياس قراءة القرآن على فعل الحج، والصوم عن غيره، وكذلك استدلالهم بأن الميت مادام يعذب ببُكاء أهله عليه فمن طريق الأولى تنتفع بقراءة غيره عليه؛ لأن الله عادلٌ وبعيدٌ عن عدالته أن يصل إليه عقوبة المعصية، ولا يصل إليه المثوبة.

فقالوا: ما استدلتم به قياس، ولا يجوز القياس مع وجود نص صريح على عدم وصول ثواب قراءة القُرآن إلى الميت.

أما بالنسبة لحديث: ((من مات وعليه صيام صام عنه وليّهُ)). (أبو عبدالله البخاري، محمد بن اسماعيل، الجامع الصحيح، (٢/٦٩٠)، رقم الحديث: ١٨٥١).

قبر معروف ترياق مجرب. توفي سنة: ٢٠٠هـ - ٨١٥م. (أبو العباس أحمد بن محمد، وفيات الأعيان، (٥/ ٢٣١). (الزكلي خير الدين، الأعلام (٧/ ٢٦٩). الذهبي محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام نبلاء (٩/ ٣٣٩).

فجوابه من وجوه:-

أ- ما قاله مالك في موطئه: ((لا يصوم أحد عن أحد)). قال: وهو أمرٌ مجمع عليه عندنا لا خلاف فيه. (أبو عبدالله مالك بن أنس، الموطأ، ، (١/ ٣٠٣)، رقم الحديث: ٦٦٩).

ب - إن ابن عباس (رضي الله عنه) هو الذي روى حديث الصوم عن الميت، وقد روي عنه النسائي أنه قال: ((لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد، ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مداً من حنطة)). (النسائي أحمد بن الشعيب، المجتبى من السنن، (٢/ ١٧٥)، رقم الحديث: ٢٩١٨).

ج- إنه حديث أختلف واضطرب في اسناده. (أبو العباس أحمَدُ بنُ الشيخ المرحومِ الفقيهِ أبي حَفْصٍ عُمَرَ بنِ إبراهيمَ الحافظ، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، (٥/ ٣).

د- إنه معارض بنص القُرآن كما تقدم في قوله تعالى:{ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى} (النجم، آية: ٣٩).

هـ - إنه معارض بحديث محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر (رضي الله عنهما) عن النبي (صلى الله عليه وسلم): ((من مات وعليه صوم رمضان يطعم عنه)). أو: ((من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه كل يومٍ مسكيناً)). (الترمذي محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي، (٣/٩٦)، رقم الحديث: ٧١٨).

و- أنه معارض بالقياس الجلي عن الصلاة والإسلام، والتوبة فإن أحداً لا يفعلها عن أحد. (ابن القيم الجوزية محمد بن أبي بكر، الروح، (١٢٥).

ثانياً: وردَ أصحاب الوصل الأدلة التي استدل بها أصحاب المنع كالآتي:-

١- أما استدلالهم بقوله تعالى: { وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى } (النجم، آية: ٣٩) فردوه بالقول:

أ- المراد بالإنسان هاهنا الكافر، وأما المؤمن فلهُ ما سعى وما سعى له، بالأدلة التي ذكرناها من قبل.

قال في كشاف القناع: "أنها مختصةٌ بالكافر، أي: ليس له من الخير إلا جزاء سعيه يوفّاه في الدنيا، وما له في الآخرة من نصيب". (البهوتي منصور بن يونس، كشاف القناع، (٤/٤٣١-٤٣٢).

ب- قال القرطبي: ويحتمل أن قوله: { وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى } (النجم، آية: ٣٩) خاصٌ في السيئة، بدليل مافي صحيح مسلم عن أبي هريرة (رضي الله عنه) عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: « قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا هَمَّ عَبْدِى بِحَسَنَةٍ وَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبْتُهَا لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا كَتَبْتُهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، وَإِذَا هَمَّ بِسَيِّئَةٍ وَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ أَكْتُبْهَا عَلَيْهِ، فَإِنْ عَمِلَهَا كَتَبْتُهَا سَيِّئَةً وَاحِدَةً». ((مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، (١/ ١٢٨)، رقم الحديث: ١١٧).

ج- قيل: المُراد بالإنسان هاهنا أبو جهل، وعقبة بن معيط، ووليد بن المغيرة. ((ابن القيم محمد بن أبي بكر، جامع الفقه، (٢/٥٢٨).

د- قال أبو بكر الورّاق: "إلا ما سعى" أي: "إلّا ما نوى" . (القرطبي أبو عبدالله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، (٧/ ١١٥).

بيانه قوله (صلى الله عليه وسلم)؛ ((يُبْعثونَ (أي: الناس) عَلَى نيَّاتِهِمْ (أي: يوم القيامة)). ((أبو عبدالله البخاري، محمد بن اسماعيل، الجامع الصحيح، (٤/ ٥٧٤)، رقم الحديث: ١٩٠١).

هـ- نقل عن ابن عباس (رضي الله عنهما) إن قوله تعالى: { وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى } (النجم، آية: ٣٩) منسوخٌ بقوله تعالى: { وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ} (الطور، آية: ٢١). (كمال الدين محمد بن عبدالواحد، فتح القدير، (٦/ ١٣٣). (شمس الدين محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (١٩/ ٣٤٠).

و- قالت طائفةٌ: الآية إخبارٌ بشرع مَنْ قبلنا، وقد دل شرعنا على أنه له ما سعى وما سعى له، قال عكرمة (رضي الله عنه): "هذا في حقهم خاصةً بخلاف شرعنا، بدليل حديث الخثعمية". (كمال الدين محمد بن عبدالواحد، فتح القدير، (٦/ ١٣٣). البارعي عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (٥/ ١٣٢). (البهوتي منصور بن يونس، كشاف القناع، (٤٣١/٤). والحديث الخثعمية رواه البخاري، (٣/ ٥٩٠)، رقم الحديث: ١٥١٣).

ز- قيل: اللام بمعنى: (على) أي: وليس على الإنسان إلا ما سعى، كقوله تعالى: { وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا } (الإسراء، آية: ٧). أي: فعليها، وكقوله تعالى: { لَهُمُ اللَّعْنَةُ } (الرعد، آية: ٢٥) أي: عليهم. (كمال الدين محمد بن عبدالواحد، فتح القدير، (٦/ ١٣٣).

ح- قيل: ليس له إلا سعيه، ولكن سعيه قد يكون بمباشرة أسبابه، بتكثير الإخوان، وتحصيل الإيمان، حتى صار ممن تنفعه شفاعة الشافعين. (كمال الدين محمد بن عبدالواحد، فتح القدير، (٦/ ١٣٣). البارعي عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (٥/ ١٣٢).

ط- قيل: ليس للإنسان من طريق العدل إلا ما سعى هو، وله من طريق الفضل ما سعى غيره له. (كمال الدين محمد بن عبدالواحد، فتح القدير، (٦/ ١٣٣). البارعي عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (٥/ ١٣٢). (البهوتي منصور بن يونس، كشاف القناع، (٤٣١/٤). (شمس الدين محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (١/ ٣٤٠).

ك- قد رام بعضُ العلماء الجمع بين قوله تعالى: { وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى} (النجم، آية: ٣٩) وقوله تعالى: {وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ} (الطور، آية: ٢١). ومن هؤلاء الإمام الشنقيطي، حيث قال: {وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى} يدل على أن الإنسان لا يستحق أجراً إلا على ما سعيه بنفسه، ولم تتعرض هذه الآية لإنتفاعه بسعي غيره بنفي ولا اثبات؛ لأن قوله: { وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى } قد دلت اللام فيه على أنه لا يستحق، ولا يملك شيئاً بسعيه، ولم تتعرض لنفي الإنتفاع بما ليس ملكاً له، ولا مستحقاً له. (الشنقيطي محمد الأمين بن محمد المختار، أضواء البيان، (٨/ ٥٣).

وقال أيضاً: الآية (يقصد آية النجم) إنما دلت على نفي ملك الإنسان لغير سعيه، ولم تدل على نفي انتفاعه بسعي غيره، لأنه لم يقل: (وأن لن ينتفع الإنسان إلا بما سعى)، وإنما قال: { وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى}، وبين الأمرين فرق ظاهرٌ، لأن سعي الغير مِلكٌ لساعيه، إن شاء بذله لغيره فانتفع به ذلك الغير، وإن شاء أبقاه لنفسه. (الشنقيطي محمد الأمين بن محمد المختار، أضواء البيان، (٨/ ٥٣).

ل- وقالت طائفةٌ أخرى منهم: (ابن القيم الجوزية) بأن العبد بإيمانه وطاعته لله ورسوله قد سعى في انتفاعه بعمل إخوانه المؤمنين مع عمله، كما ينتفع بعملهم في الحياة مع عمله، فإن المؤمنين ينتفع بعضهم بعمل بعض في الأعمال التي يشتركون فيها، كالصلاة في جماعة، فإن كل واحدٍ منهم تضاعف صلاته إلى سبعة وعشرين ضعفاً لمشاركة غيره له في الصلاة، فعملُ غيره كان سبباً لزيادة أجره، كما أن عمله سببٌ لزيادة أجر الآخر. بل قد قيل إن الصلاة يضاعف ثوابها بعدد المصلين، وكذلك اشتراكهم في الجهاد، والحج، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والتعاون على البر والتقوى، وقد قال النبي (صلى الله عليه وسلم): « الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا». (أبو عبدالله البخاري، محمد بن اسماعيل، الجامع الصحيح، (٤٩١/١)، رقم الحديث: ٤٨١. (مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، (٢٠/٨)، رقم الحديث:٦٧٥٠).

ومعلومٌ أن هذا بأمور الدين أولى منه بأمور الدنيا، فدخول المسلم مع جملة المسلمين في عقد الإسلام من أعظم الأسباب في وصول نفع كل من المسلمين إلى أصحابه في حياته وبعد مماته، ودعوة المسلمين تحيط من ورائهم.(ابن القيم محمد بن أبي بكر، موسوعة الأعمال الكاملة للإمام ابن القيم الجوزية المشهور: بجامع الفقه، (٥٣١/٢).

٢- أما استدلالهم بقوله تعالى: { لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ} (البقرة، آية: ٢٨٦). وقوله تعالى: { وَلَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ } (يس، آية: ٥٤). على أن هذه الآية أصرح في الدلالة على أن سياقها إنما ينفي عقوبة العبد بعمل غيره، وأخذه بجريرته، فإن الله سبحانه وتعالى قال: {فَالْيَوْمَ لَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَلَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ} (يس: آية: ٥٤). فنفى أن يُظلم بأن يزاد عليه في سيئاته، أو يُنقص من حسناته، أو يعاقب بعمل غيره، ولم ينف أن ينتفع بعمل غيره، ولا على وجه الجزاء، فإن انتفاعه بما يُهدى إليه ليس جزاء عمله، وإنما هو صدقةٌ تصدق الله بها عليه، وتفضل بها عليه من غير سعي منه، بل وهبه ذلك على يد بعض عباده لا على وجه الجزاء. (ابن القيم محمد بن أبي بكر، موسوعة الأعمال الكاملة للإمام ابن القيم الجوزية المشهور: بجامع الفقه، (٥٣٢/٢).

٣- أما استدلالهم بحديث: ((إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، وعلم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له)). (مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، (١٢٥٥/٣) رقم الحديث: ١٦٣١.

فقد أولوه بأن الخلاف في عمل غيره لا في عمله هو. ولا يضر جهل الفاعل بالثواب؛ لأن الله يعلمه. (البهوتي منصور بن يونس، كشاف القناع، (٤٣١/٤- ٤٣٢).

قال ابن قدامة المقدسي: " فلا حجة لهم في الخبر الذي احتجوا به؛ لأنه إنما دل على انقطاع عمله، وليس هذا من عمله، فلا دلالة عليه فيه، ولو دل عليه كان مخصوصاً بما سلموه، فيُتعدى إلى ما منعوه، وما ذكروه من المعنى غير صحيح، فان تعدي الثواب ليس بفرع لتعدي النفع، ثم هو باطل بالصوم، والدعاء، والحج، وليس له أصل يعتبر به. (شمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن المقديسي، الشرح الكبير، (٤٢٦/٢).

٤- أما قولهم: الإهداء حوالة، والحوالة إنما تكون بحق لازم، فنقول: فهذه حوالة المخلوق على المخلوق، وأما حوالة المخلوق على الخالق فأمرٌ آخرلا يصحُ قياسها على حوالة العبيد بعضهم على بعض.

ثم هذا من أبطل القياس وأفسده، والذي يبطله اجماع الامة على انتفاعه بأداء دَينه، وما عليه من الحقوق، وإبراء المستحق لذمته، والصدقة والحج عنه، والنص الذي لا سبيل إلى رده ودفعه، وكذلك الصوم، وهذه الأقيسة الفاسدة لا تعارض نصوص الشرع وقواعده. (ابن القيم محمد بن أبي بكر، موسوعة الأعمال الكاملة للإمام ابن القيم الجوزية المشهور: بجامع الفقه، (٥٣٣/٢).

٥- أما قولهم بأن الإيثار بسبب الثواب مكروهٌ، وهو مسألة للإيثار بالقرب، فكيف الإيثار بنفس الثواب الذي هو الغاية؟ فقد أُجيب عنه بأجوبة:-

أ- أن حال الحياة حالٌ لا يوثق فيها سلامة العاقبة؛ لجواز أن يرتد الحي فيكون قد آثر بالقربة غير أهلها، وهذا قد آمن بالموت، فإن قيل: والمهدى إليه قد لا يكون مات على الإسلام باطناً فلا ينتفع بما يهدى إليه، وهذا سؤال في غاية البطلان، فإن الإهداء له من جنس الصلاة عليه، والإستغفار له، والدعاء له، فإن كان أهلاً وإلا انتفع به الداعي وحده.

ب- الإيثار بالقرب يدل على قلة الرغبة فيها، والتأخر عن فعلها، فلو ساغ الإيثار فيها لأفضى إلى التقاعد، والتكاسل، والتأخر، بخلاف إهداء ثوابها، فإن العامل يحرص عليها

لأجل ثوابها لينتفع به، أو ينتفع به أخاه المسلم، فبينهما فرقٌ ظاهرٌ. (ابن القيم محمد بن أبي بكر، موسوعة الأعمال الكاملة للإمام ابن القيم الجوزية المشهور: بجامع الفقه، (٥٣٣/٢).

٦- أما استدلالهم بقياس القراءة على الصلاة في عدم الوصول؛ لأن كلا منهما عبادة بدنية، فجوابه:

أن الأولى هو قياس هذه المسألة على الدعاء، والحج، فإنهما تصلان إلى الميت، وقراءة القُرآن للميت مثلهما، بجامع أن كلاً منهما عبادة بدنية.

فإن قيل: إن الصلاة عبادة بدنية، ولكن مع ذلك لايصل ثوابها إلى الميت فلمَ لاتقاس القراءة على الصلاة، في عدم جواز الإهداء، وعدم وصول ثوابها للميت؟.

فالجواب عنه: إن هناك فرقاً بين المسألتين، فإن الصلاة لا يمكن النيابة فيها، ولا يمكن للمرء أن يقوم بها عن غيره، سواءٌ قدر المرء على أدائها بنفسه، أم لم تقدر، أما في حال القُدرة فواضحٌ، وأما في حال العجز فلأنه قد سقط وجوبها عنه.

بخلاف الدعاء والحج، فأما الدعاء، فإنه يمكن أن يقوم الغير به بدلالة النصوص المتقدم ذكرها، وأما في الحج، فلأنها عبادة تقبل النيابة ممن عجز عن أدائها بنفسه.

كما أن القراءة بقيت على أصلها في جواز إهداء العبادات البدنية، المدلول عليه بأحاديث الدعاء والحج المتقدم، وأما الصلاة، وهي وإن كانت عبادة بدنية، إلا أنه لا يجوز إهداؤها للإجماع – كما تقدم– على عدم جواز ذلك، فخرجت بهذا من الأصل الذي كانت عليه من جواز إهداء العبادات البدنية. (دبيس، علي بن عبدالرحمن بن علي، إهداء ثواب قراءة القُرآن للميت، (١٥).

٧- أما قولهم: لو ساغ الإهداء ألى الميت لساغ إلى الحي فجوابه:

إن بعض الفقهاء قد ذهبوا إلى ذلك، وكلامهم لا يقتضي التخصيص بالميت، فإنهم قالوا: إذا قام أحدٌ بفعل الخيرات وجعل نصفه لأبيه وأمه لم يفرق بين حال الحياة وحال الممات.
أليس قضاء الدين وتحمل الكلّ حال الحياة كقضائه بعدَ الموت، فقد استوى ضمان الحياة، وضمان الموت في أنهما يزيلان المطالبة عنه، فإذا وصل قضاء الديون بعد الموت وحال الحياة، فاجعلوا ثواب الإهداء واصلاً حال الحياة بعد الموت.

أما قولهم لو ساغ ذلك لساغ إهداء نصف الثواب وربعه إلى الميت، فالجواب من وجهين:-
أ- منع الملازمة فإنكم لم تذكروا عليها دليلاً إلّا مجرد الدعوى.
ب- التزام ذلك، والقول به نص عليه الإمام أحمد في رواية محمد بن يحيى الكحال، ووجه هذا أن الثواب ملكٌ له، فله أن يهديه جميعه، وله أن يهدى بعضه. (ابن القيم محمد بن أبي بكر، موسوعة الأعمال الكاملة للإمام ابن القيم الجوزية المشهور: بجامع الفقه، (٢/ ٥٣٤ - ٥٣٥).

٨- أما قولهم: لو ساغ الإهداء، لساغ إهداء ثواب الواجبات التي يجب على الحي، فالجواب:
إن هذا الإلزام محالٌ على أصل من شرط في الوصل نية الفعل عن الميت. فإن الواجب لا يصح أن يفعله عن الغير، فإن هذا واجبٌ على الفاعل يجب عليه أن ينوي به القُربة إلى الله تعالى. (ابن القيم محمد بن أبي بكر، موسوعة الأعمال الكاملة للإمام ابن القيم الجوزية المشهور: بجامع الفقه، (٢/ ٥٣٧).

٩- أما قولهم: إن التكاليف امتحانٌ وابتلاءٌ لا تقبل البدل، إذ المقصود منها عين المكلف العامل.

فالجواب عنه: أن ذلك لا يمنع إذن الشارع للمسلم أن ينفع أخاه بشيء من عمله، بل هذا من تمام إحسان الرب ورحمته لعباده، ومن كمال هذه الشريعة التي شرعها لهم، التي مبناها على العدل والإحسان والتعارف،
والرب (سبحانه وتعالى) أقام ملائكته وحملة عرشه يدعون لعباده المؤمنين ويستغفرون لهم ويسألونه لهم أن يقيهم السيئات، وأمر خاتم رسوله أن يستغفر للمؤمنين والمؤمنات، ويقيمَهُ يوم القيامة مقاماً محموداً ليشفع في العصاة من أتباعه، وأهل سنته، وقد أمره تعالى أن يصلي على أصحابه في حياتهم، وبعدَ مماتهم، وكان يقوم على قبورهم فيدعوا لهم، وقد استقرت الشريعة على أن المأثم الذي على الجميع بترك فروض الكفاية يسقط إذا فعله من يحصل المقصود بفعله ولو واحد. (ابن القيم محمد بن أبي بكر، موسوعة الأعمال الكاملة للإمام ابن القيم الجوزية المشهور: بجامع الفقه، (٢/ ٥٣٧- ٥٣٨).

١٠- أما قولهم: أن ابن عباس (رضي الله عنهما) هو راوي حديث الصوم عن الميت، وقد قال: لا يصوم أحد عن أحد، فغايةُ هذا أن يكون الصحابي قد أتى بخلاف ما رواه، وهذا لا يقدح في روايته، فإن روايته معصومة، وفتواه غير معصومة، ويجوز أن يكون نسي الحديث، أو تأوله، أو اعتقد له معارضاً راجحاً في ظنه، أو لغير ذلك من الأسباب، على أن فتوى ابن عباس غير معارضة للحديث، فإنه أفتى في رمضان أنه لايصوم أحدٌ عن أحد، وأفتى في النذر أنه يصام عنه، وليس هذا بمخالف لروايتهِ، بل حمل الحديث على النذر.

ثم إن حديث: « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ ». (أبو عبدالله البخاري، محمد بن اسماعيل، الجامع الصحيح، (٦٩٠/٢)، رقم الحديث: ١٨٥١ . (مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، (١٥٥/٣) رقم الحديث: ٢٧٤٨).

هو ثابت من رواية عائشة (رضي الله عنها) فهب ابن عباس خالفه، فكان ماذا؟! فخلاف ابن عباس لا يقدح في رواية أمّ المؤمنين، بل رّد قول ابن عباس برواية عائشة (رضي الله عنها) أولى من رّد روايتها بقوله.

وأيضاً: فإن ابن عباس (رضي الله عنه) قد اختلف عنه في ذلك، وعنه روايتان، فليس اسقاط الحديث للرواية المخالفة له عنه أولى من اسقاطها بالرواية الأخرى بالحديث. (ابن القيم محمد بن أبي بكر، موسوعة الأعمال الكاملة للإمام ابن القيم الجوزية المشهور: بجامع الفقه، (٢/ ٥٤٢).

١١- وأما ما تبقى من أدلتهم، فلا تقوى على دفع النصوص الشرعية الدالة على الجواز. والله أعلم.

الرأي الراجح:

من خلال العرض السابق لأدلة الفريقين ومناقشة آرائهم يتبين لنا:

أن الراجح هو قول القائلين بجواز وصول ثواب عمل الإنسان للميت وذلك لما يأتي:

١- لأن أدلة القائلين بالجواز أوضح في الدلالة على حكم هذه المسألة، من أدلة القائلين بالحُرمة.

٢- ولأن أدلة القائلين بالحُرمة يمكن تأويلها، أو الرّد عليها كما ذكرنا فيما سبق.

وهذا ما ذهب إليه الشيخ محمد نيّرگسەجاڕی (رحمه الله) حيث قام بترجيح أقوال أصحاب الوصل بالجمع بين الأدلة وكالآتي:

أولاً: إنّ لِلهِ (سبحانه وتعالى) دستورين: ١- دستور العدل. ٢- دستور الفضل.

فعلى سبيل المثال: هذه الآية: { وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى } (النجم، آية: ٣٩): الدالة على أن المؤمن لو أنفق درهماً في سبيل الله لا يكتب له في ميزان حسناته إلا ثواب درهم؛ لأنه ما سعى في إنفاق أزيد من درهم نازلة على دستور العدل.

وقولهُ تعالى: { مَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ } (البقرة، آية: ٢٦١). نازلة على دستور الفضل.

وإهداء ثواب قراءة القُرآن للميت يدخل باب دستور الفضل.

ثانياً: أما استدلال أصحاب المنع بقوله (صلى الله عليه وسلم): ((إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، وعلم ينتفع به،وولد صالح يدعو له)). (مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، (١٢٥٥/٣) رقم الحديث: ١٦٣١).

لا يصلح دليلاً لهم؛ لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: انقطع عمله، ولم يقل انقطع عنه عمل غيره، ونحنُ نتحدث عن عمل غيره، وليس عمله هو.

ثالثاً: إن الحديث السابق ليس دليلاً على أصحاب الوصل بل دليل لهم؛ لأن الولد الصالح لم يكن صالحاً إلا لإهتمام أبيه بتربيته، ونشأته على طاعة الله، فصلاحه إذاً عملٌ من أعمال أبيه.

والخلاصة ان الشيخ محمد قد قام بترجيح ما ذهب إليه أصحاب الوصل بهذه الأدلة الثلاثة، حيث ذكرنا بعضه في ثنايا أستدلالاتهم.

الخاتمة:

من خلال كتابة هذا البحث المتواضع توصل الباحث إلى الإستنتاجات الآتية:

١- كان ديدن العلماء الربانين خدمة الدين الحنيف في كل وقتٍ وحين، واشتعلوا كنبراس لتنوير طريق الحق لغيرهم من المسلمين.

٢- السبب الوحيد الذي جعل الكاتب يكتب عن هذه المسألة هو كثرة الخلافات بين أبناء المسلمين في عصره حول وصول قراءة القُرآن لأمواتنا المسلمين.

٣- تحدث الفقهاء (رحمهم الله) في كتبهم الفقهية عن حرية الإنسان في إهداء أعماله أي عملٍ كان، ومثلوا له في حال الحياة: بالهدية، والإسقاط، وبعد الموت بإهداء ثواب قراءة القُرآن للأموات.

٤- يرى العلماء أن القربات على ثلاثة أقسام: قسم حجر الله تعالى على عباده في ثوابه، ولم يجعل لهم نقله لغيرهم كالإيمان، وقسم اتفق الناس على أن الله تعالى أذن في نقل ثوابه للميت وهو القربات المالية كالصدقة، والعتق، وقسم اختلف فيه هل فيه حجرٌ أم لا، وهو الصيام، والحج، وقراءة القرآن.

٥- الفقهاء مختلفون منذ القدم في وصول ثواب قراءة القُرآن للأموات بين مانع ومجوّز، وكلّ منهم يعتمد في رأيه على الأدلة والبرهان.

٦– ان الشيخ النيرگسەجارِی واحد من الأعلام المبرزين في كوردستان ممن أفنوا حياتهم في سبيل خدمة الإسلام والمسلمين.

٧- القول الراجح في مسألة اهداء ثواب قراءة القُرآن للأموات حسب رأي الشيخ محمد النيَرطسةجارِي: هو قول أصحاب الوصل؛ لأن أدلتهم أوضح في الدلالة على حكم هذه المسألة من أدلة القائلين بالحرمة؛ ولأن أدلة القائلين بالحُرمة يمكن تأويلها، أو الرد عليها، كما ذكرنا في ثنايا هذا البحث.

٨- تبين لي من خلال مناقشة الشيخ النيرگسەجارِی للأدلة مدى تضلعه واطلاعه في مسائل العقيدة.

المصادر والمراجع:

١- الغزالي، محمد بن محمد أبو حامد، بدون سنة الطبع، إحياء علوم الدين، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ط١.

٢- بابان، جمال، ١٩٧٦م، أسماء المدن والمواقع العراقية، الناشر: مطبعة المجمع العلمي الكردي، بغداد– العراق، ط١.

٣- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني، ١٩٩٥م، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الناشر: دار الفكر – بيروت، ط١.

٤- خير الدين الزركلي، ١٩٨٠م، الأعلام، الناشر: دار العلم للملايين– بيروت، ط٥.

٥- القرافي، بدون سنة الطبع، أنوار البروق في أنواع الفروق، بدون مكان النشر، ط١.

٦- البارعي، عثمان بن علي بن محجن، الزيلعي، فخر الدين، ١٣١٣هـ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق – قاهرة، ط١.

٧- الهندي، العلامة والخبر الفهامة السيد التكلان الاديب الفاضل اللبيت محمد طاهر بن علي، بدون سنة اطبع، تذكرة الموضوعات، بدون مكان النشر، ط١.

٨- مجموعة من المؤلفين، بدون سنة الطبع، تراجم شعراء الموسوعة الشعرية، بدون مكان النشر.

٩- قزلجي، محمد، ترجمت إلى اللغة الكوردية من قبل: د. صالح آراس محمد، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م، التعريف بمساجد السليمانية ومدارسها الدينية، الناشر: مطبعة شفان، ط١.

١٠- ابن علي، ظافر بن حسن آل جبعان، ١٥٢٥هـ، التعزية وأحكامها في ضوء الكتاب والسنة، الناشر: دار طيبة الخضراء– مكة المكرمة، ط١.

١١- أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، تفسير القرآن العظيم، الناشر: دار الفكر، ط: الجديدة.

١٢- أبو منصور الماتريدي، محمد بن محمد بن محمود، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م، تفسير الماتريدي المشهور بتأويلات أهل السنة، تحقيق: د. مجدي باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١.

١٣- أبو عبدالله البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م، الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، ط٣.

١٤- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي شمس الدين، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م، الجامع لأحكام القرآن =تفسير القرطبي=، تحقيق: أحمد البردوني – وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢.

١٥- **نێرگسەجارِی، محمد خالد، ڕِشتەی بنەماڵەو وەچەی شێخانی نێرگسەجارِ، غير مطبوع.**

١٦- ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، ١٣٩٥– ١٩٧٥. الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

١٧- المدرس، عبدالكريم بن محمد، ٢٠١٦م، **ڕۆژگاری ژیان**، الناشر: انتشارات كردستان، ط١.

١٨- الألباني، محمد ناصر الدين، بدون سنة الطبع، السلسلة الصحيحة، الناشر: مكتبة المعارف – الرياض، ط١.

١٩- الألباني، محمد ناصر الدين، ، بدون سنة الطبع، السلسلة الضعيفة، الناشر: مكتبة المعارف – الرياض، ط١.

٢٠- القزويني، أبو عبد الله محمد بن يزيد، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م، سنن ابن ماجة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل

مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، ط١.
٢١- السجستاني، سليمان بن الأشعث، بدون سنة الطلع، سنن أبي داود، الناشر: دار الكتاب العربي– بيروت، ط١.
٢٢- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، ١٣٩٥هـ– ١٩٧٥م، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شكر وآخرين، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي– مصر، ط٢.
٢٣- الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط+ حسين أسد، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٩.
٢٤- ابن قدامة المقدسي، شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الشيخ الامام العالم العامل الزاهد أبي عمر محمد بن أحمد، بدون سنة الطبع، الشرح الكبير، الناشر: دار الكتاب العربي، ط١.
٢٥- خال، الشيخ محمد، ١٣٧٧هـ– ١٩٥٧م، الشيخ معروف النوديهي، الناشر: مطبعة معارف– بغداد، ط١.
٢٦- أبو الحسين القشيري، النيسابوري مسلم بن الحجاج، بدون سنة الطبع، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١.
٢٧- أبوبكر، د.أحمد عثمان وآخرون، ٢٠٠١م، عشائر الكورد، الناشر: أفسيت أربيل، ط١.
٢٨- المدرس، عبدالكريم محمد، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م، علماؤنا في خدمة العلم والدين، الناشر: دار الحرية للطباعة– بغداد، ط١.
٢٩- عبدالله بن حميد، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، فتاوى سماحة الشيخ عبدالله بن حميد، التحقيق: عمر بن محمد بن عبدالرحمن القاسم، ط٢، الناشر: دار القاسم – السعودية، ط١.
٣٠- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، بدون سنة الطبع، فتح القدير، ، الناشر: دار الفكر، ط١.
٣١- المليباري، زين الدين بن عبد العزيز، ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م، فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، بدون ذكر الناشر، بيروت – لبنان، ط١.
٣٢- ابن زكريا الأنصاري، أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، فتح الوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١.

٣٣- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، ١٤٠٢هـ، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، ط١.
٣٤- العجلوني، إسماعيل بن محمد الجراحي، بدون سنة الطبع، كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الاحاديث على ألسنة الناس، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ط١.
٣٥- النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، ١٤٠٦هـ– ١٩٨٦م، المجتبى من السنن (سنن النسائي)، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب – سوريا، ط٢.
٣٦- مجموعة من المؤلفين، ١٩٩٩م، مجلة الأحكام العدلية، الناشر: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع– عمان– أردن، ط١.
٣٧- ابن العثيمين، محمد بن صالح، ١٤٠٧هـ، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض – السعودية، ط١.
٣٨- النووي محي الدين، ١٩٩٧م، المجموع، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان.

٣٩- الألباني، محمد ناصر الدين، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥، مختصر إرواء الغليل، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط٢.

٤٠- **النيركسەجارى**، الشيخ محمد بن الشيخ معروف، مراحل حياتي، مخطوط.

٤١- رؤوف، عماد عبدالسلام، ٢٠٠٨م، مراكز ثقافية مغمورة في كوردستان، الناشر: مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر- مطبعة خاني- دهوك، ط١.

٤٢- ابن حنبل، الإمام أحمد، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط٢.

٤٣- الكفومي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية (الكليات)، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط١.

٤٤- ابن قدامة المقدسي، أبو محمد عبد الله بن أحمد، ١٤٠٥هـ، المغني، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، ط١.

٤٥- أبو العباس، أحمَدُ بنُ الشيخِ المرحومِ الفقيهِ أبي حَفْصٍ عُمَرَ بنِ إبراهيمَ الحافظ الأنصاريُّ القرطبيُّ، بدون سنة الطبع، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، بدون طبعة والناشر.

٤٦- **عليش محمد بن أحمد بن محمد، ١٤٠٩ه - ١٩٨٩م، منح الجليل شرح مختصر خليل، الناشر: دار الفكر.**

٤٧- **النووى، أبو زكريا يحيى بن شرف، ١٣٩٢هـ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الناشر: دار إحياو والتراث العربي- بيروت، ط٢.**

٤٨- ابن القيم الجوزي، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، موسوعة الأعمال الكاملة للإمام ابن القيم الجوزية المشهور: بجامع الفقه، تحقيق: يسري السيد محمد، الناشر: دار الوفاء، المنصورة - مصر، ط١.

٤٩- أبو عبدالله الأصبحي، مالك بن أنس، ١٤١٣هـ - ١٩٩١م، الموطأ، تحقيق: تقي الدين الندوي، الناشر: دار القلم، دمشق - سوريا، ط١.

٥٠- ابن شهاب الدين الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الشهير بالشافعي الصغير، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان.

٥١- ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر، ١٩٩٤م، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار الصادر- بيروت، ط١.

الجرائد والمجلات:

٥٢- بابان، جمال، حياة الشيخ محمد خال، منشور في مجلة:الصوت الآخر، وهي مجلة أسبوعية ثقافية عامة، العدد: ٢٠٦، التأريخ: ٢٠٠٨/٨/١٣م).

المصادر الألكترونية:

٥٢- اسلام ويب.

http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=١٤١٦٥

٥٣- دبيس، علي بن عبدالرحمن بن علي، إهداء ثواب قراءة القُرآن للميت، موقع: جامعة الإيمان:
http://www.jameataleman.org/main/articles.aspx?article_no=١٣٠٢

٥٤- سالم، عطية بن محمد، شرح بلوغ المرام، (المتوفى:١٤٢٠هـ) مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb

پوختەی تویژینەوە:

لەئایەتەکانی قورئانی پیرۆزدا وەلە فەرمودەکانی پێغەمبەری خوشەویست دا چەندەها ئایەت و فەرموودە بەرچاو دەکەون کەهەندێکیان لەیەکەم ڕوانیندا لە دەقەکەی واهەست پێ دەکەی کەبەلگەبێت لەسەر دروست نەبونی بەخشینی نزاو بەخشەشەکانمان بەدۆستان و خۆشەویستانی مردومان، وەهەندێکی تریش بەپێچەوانەوە ئەمە لەکاتێکدا کەتۆ خوێندنەوەت بۆ دەقەکان بەشێوەیەکی سەرەتای کردبێت، بەلأم کاتێك کەبەقوڵی دەچێتە شیکردنەوەی ئایەت و فەرمودەکان بۆت ڕوون دەبێتەوە کەوا هیچ ناکۆکی و جیاوازیەك نیە، ئەوەی کەهەیە بریتیە لەجیاوازی ئیمە لەتێگەشتنی دەقەکاندا، چونکە کاتێك ئێمە زیاتر لێیی قوڵ دەبینەوە دەبینین ئەو ئایەت و فەرمودانەی کەوا مانا دەگەیەنن کە خێرو پاداشتی قورئان و چاکەکان بەمردوانمان ناگەن هەریەکەو بەچەندەها بەلگەی بەهێز جواب دراونەتەوە بۆ نمونە هەندێك وەلأم دراونەتەوە کەمەبەست پێی مرۆڤەکان لەپاش مردنیان خێرو پاداشتیان لەخۆیانەوە بۆنایەت جگە لەسێ ڕێگا، بەلأم ئەمە بەلگە نیە لەسەر ئەوەی کەلەغەیری خوشیانەوە بۆیان ناچێت بەهەمان شێوە بەلگەکانی دیکەش جواب دراونەتەوە بەئایەت و فەرمودەی زۆر بەهێز کەهیچ شك و گومانێك هەڵناگرن لەدروستی ئەم کارە، لەبەر ئەوە دەبینین کەموسڵمانان نەوە لەدوای نەوە لەسەر ئەم کارە بەردەوام بون وەزانایانیش بەهیچ شێوەیەك ڕێگریان لێنەکردون. وەهەستانی زانایانیش بەم کارە، وەڕێگەنەگرتنیان لەمرۆڤەکانی دیکە کەهەستاون پێی دوو بەلگەی ئێجگار بەهێزی کەن کەدەیسەلێنن کارەکە دروستە وەبەدەر نیە لەسونەت و ئاکاری پێغەمبەری خوا (درودی خودای لێبێت) ، وەیەکێك لەو زاناو خواناس و عارفانەشی کە هەستاوە بە نوسین لەسەر ئەم بابەتە وەدیاری کردنی حوکمەکەی بە بەلگەی قورئان و فەرمودەی پێغەمبەر (درودی خودای لێبێت) مامۆستا شێخ محەمەدی نێرگسەجارِییە (خودا لێی خۆش بێت) کەیەکێك بوە لەزانایانی کورد لەسەدەی بیستی زایندا، کەهاتوە تیشکی خستۆتە سەر بۆ چونی فوقەهاکان لەم بابەتەدا پاشان هەستاوە بەموناقشەی بۆچونەکانیان وەلەکۆتایشدا بیرو تێگەیشتنی خۆی لەبۆ بابەتەکان خستۆتەڕو بە دیاریکردنی بۆچونی بەهێز و گوناجاو لەگەڵ ئایەت و فەرمودە بەهێزەکاندا.

جا لەبەر گرنگی و بەپێزی کارەکەی مامۆستا شێخ محمد (خودا لێی خۆش بێت) پێم خوش بو هەستەم بەڕاڤە کردنی نوسینەکەی بەو شیوەی کەشایستەی بێت لەگەڵ تحقیق کرنی دەقەکانیدا چونکە هیچکام لەئایەت و فەرمودەو بیرو بۆچونی فوقەهاکانی پاڵ نەداوە بۆ لای ئەو پەرتوك و نوسراوەی کەسودی لێبینیوە هیوادارم لەکارەکەمدا سەرکەوتو بوبم. خوای گەورە پشتیوانی هەموان بێت.

abstraact

Many verses of Holly Quraan and prophets saying seem to be evidences of illegibility of supplication for dead and fome others seem to be eligible. While profound reading of tow ideas prove the fact that there is no difference between them that's because each verse or the prophets saying is stated for a specific time.

In order to have a clear understanding of the issue further studies are required to be conducted by academicions.

The kurdish promenent religious person (shekh muhammed nergsajary) tackled and wrote about the opinions of the islamic scientists who discussed the proofs.

The Researcher is trying to analyze some writings of (shekh muhammed) to provide adequate information about this issue.